

في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع التجارى العام

الدكتور على البارودى

أستاذ القانون التجارى المساعد - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

مقدمة

«إن الوضوح الفكرى أكبر مساعد على نجاح التجربة. كما أن التجربة بدورها تزيد في وضوح الفكر وتنحه قوة وخصوصية توثر في الواقع وتتأثر به . ويكتسب العمل الوطنى من هذا التبادل الخلاق إمكانيات أكبر لتحقيق النجاح »
الميثاق

١ - دور الفقه الى جانب المشرع :

١ - اعتقاد الفقه أن يأخذ نفسه ببعض الصبر وبعض التأنى وهو يتبع خطى المشرع . بل هو يزداد تمسكاً بالصبر والتأنى كلما اتسعت خطى المشرع في مراحل التطور التشريعى السريع . وعلة ذلك أن الفقه يفضل عادة أن ينضر إلى أن يحين الوقت الذى يعتقد فيه أن المشرع قد استقر على أمر معين من أمور التشريع أو أنه قد استكمل وضع الجزئيات التى يريدها في نظام معين ، فيبدأ الفقه بعد ذلك دوره الطبيعي في التفسير والاستنباط والتأصيل . وبعبارة أخرى يفضل رجل القانون عادة ألا يبدأ الكلام الا حين يعتقد أن المشرع قد فرغ من صياغة أوامره في صورتها النهائية المستقرة .

وبالرغم من أن هذه العادة قد عرضت رجال القانون في كثير من بلاد العالم للنقد ، باعتبار أنهم من طبقة المحافظين الذين يتمسكون بالقديم ولا يتطلعون إلى المستقبل مع سائر المتعلمين ، وأنهم ضعاف الحساسية ازاء الجديد فلا يعترفون به الا إذا تحول إلى «قديم» ، فإن هذه العادة

في ذاتها لا تتضمن خطأ ولا تكشف تقصيراً . وفهم مهمة الفقه على هذا النحو فهم سليم ليس به من بأس في الظروف العادلة لجتمع يسير سيره البطيء العادل في طريق التطور . إذ ليس من مهمة الفقه - بصفة عامة - أن يقف ازاء المشرع موقف الموجه ، أو حتى موقف السائر المجازي الذي يقيس خطوته على خطوة رفيقه فلا يتأنّر عنه ولا يتقدم . دور الفقه الطبيعي هو التفسير . والتفسير يقتضي التأمل . والتأمل يقتضي بعض الانتظار وبعض التأني . بل أن هذا التأمل يتضمن في ثناياه بعض الخوف والحذر عندما يشعر رجل القانون أنه قد أصبح مكلفاً بالإعلان عن ميلاد نظام قانوني جديد . لأنه بهذا الإعلان يقرر في نفس الوقت عجز الأنظمة القديمة عن استيعاب هذا الجديد . ويتحمل في نفس الوقت مسؤولية رعاية هذا النظام الوليد حتى يكتمل له النمو .

ولذا فإن الفقيه جورج فيدل يحاول أن يدعو إلى بعض الجرأة حين يقول : « يجب ألا تخاف ، حين تقتضي الحاجة ، من إعلان ميلاد الأنظمة الجديدة ، ولا من محاولة تأصيل هذه الأنظمة بطريقة واقعية » . وكذلك يوجه الفقيه كاتزاروف ذات الدعوة حين يحاول وضع نظرية جديدة للتأمينات (١) .

والفقه حين يسمح لنفسه بهذه الجرأة التي يتخاطي بها دوره الطبيعي ، أو حين يضطر إلى هذه الجرأة بعض الأحيان ، فإن ذلك يكون لظروف خاصة ، ويكون غالباً على أحد وجهين :

الوجه الأول : أن يتوجّل رجل القانون الأمر ، مدفوعاً ولا شاك باحساسه العام بالمسؤولية ، ومشاركة المشاعر العامة في المجتمع المتتطور ، فيحاول ، والشرع ما زال يشق طريقه في خضم التطور التشريعي - أن يقف إلى جانبه

(١) كاتزاروف « نظرية التأمين » عام ١٩٦٠ ص ١٣٦ :
Kons. Katzarov "Théorie de la nationalisation" 1960. p. 136

يبلور له اتجاهاته ويحدد له موقفه من الطريق الذي ما زال على المشرع أن يقطعه . ويقوم رجل القانون حينئذ بدور الفدائي الذي يتعرض للمخاطرة عن طواعية واختيار . إذ أن الجهد المبذول – وقد يكون ضخماً – قد لا يؤدي إلى النتائج المرجوة ، إذا كشف المشرع ، وهو يشق طريقه ، عن خط سير جديد لم يكن رجل القانون يتوقعه .

ولعلنا نجد أبرز مثال حديث لذلك في المؤلف القيم الذي قدمه الدكتور أكثم الخولي « دراسات في قانون النشاط التجارى الحديث للدولة » في عام ١٩٦١ قبيل قوانين يوليو الاشتراكية المشهورة .

فقد كانت اشتراكيتنا في ذلك الوقت تمر بمرحلة الأولى ، مرتكزة إلى ثلاثة من المبادئ السمة إلى أعانها ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ (القضاء على الاقطاع – القضاء على الاحتياط وسيطرة رأس المال – إقامة عدالة اجتماعية). وكانت التأمينات الأولى التي قدمها المشرع المصري في هذه المرحلة تحمل على وجه الخصوص طابع الحرب التي شهنا ببسالة ضد الاستعمار وضد نفوذ رأس المال الأجنبي المستغل في داخل البلاد ، وطابع العقاب الذي يصبه على رأس المال المنحرف . ويتبين ذلك بصورة واضحة من تأمين قناة السويس ومن قيام المؤسسة الاقتصادية بشراء أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين من الحراسة عليها ومن تأمين بعض المرافق التي كان يسيطر عليها رأس المال الأجنبي أو المستغل . وكان المشرع ما زال يثق في رأس المال الخاص رغم أنه كان يحمل الكثير من أوزار الماضي وخلفه التي لم يستطع أن ينطهر منها في الفترة الزمنية القصيرة التي أعقبت الثورة ، فتعاون المشرع معه في عدد من شركات الاقتصاد المختلط . بل وتعاون معه على قدم المساواة محترماً إلى حد كبير الصلة النسبية بين مقدار الملكية ومقدار السلطة في الادارة .

ولذلك فإن اهتمام المشرع بالتنمية الاقتصادية وبالتوجيه الاقتصادي في هذه المرحلة ، كان يمدو للكثرين – قبل يوليو ١٩٦١ – أشبه ما يكون بالتدخل الاشتراكي الذي تقوم به بعض الدول الغربية – وخاصة فرنسا

وإنجلترا - على درجات متفاوتة ، بقصد تخفيف عيوب الرأسمالية والنظام الفردي ، دون أن تخرج مع ذلك خروجاً واضحاً عن الاطار المخارجي للرأسمالية أو النظام الفردي .

إلا أنه بصدور قوانين يوليو ١٩٦١ ، ثم ميثاق العمل الوطني عام ١٩٦٢ ، اتضحت معالم الثورة الاشتراكية في اطارها المستقل غير المقتبس وغير المنحاز . وظهرت أسس جديدة غيرت من الفلسفة الاجتماعية التي تستند إليها مشروعات القطاع العام . فأصبح لما قيل قبل ذلك كله فائدة التاريخ لمرحلة من مراحل التطور . وهي فائدة قد لا توافق ما بذل من جهد .

٢ - أما الوجه الثاني : فهو أن الفقه قد يسمح لنفسه بأن يتحلل من السير وراء المشرع ، وأن يرتفع إلى نطاق فلسفة القانون ، فبدلاً من أن يقدم شرحاً أو تفسيراً لنص معين أو لمجموعة من النصوص ، فإنه يقدم فكراً خالصاً مستمدأً من مجموع التجارب والدراسات القانونية المختلفة . ويبعدو رجل القانون في هذا الاطار الجديد باحثاً عن الضوء الذهني الذي يكشف به عن مظاهر الحياة في العصر الذي يعيش فيه . هذا الضوء كثيراً ما يبدو باهتاً أو بعيداً عن الواقع الجزئية التي تحفل بها الحياة العملية ، ولكن له على أي حال مزايا الضوء المحرر الذي يمكن أن يستفيد به من يشاءوقد يشأ . قد يستفيد به المشرع وهو يبحث عن الطريق السليم ويواجه القدر على مستوى قمة الدفع الأولى . وقد يستفيد منه القاضي وهو يحاول أن يطبق نصاً يشوبه الغموض . بل يستفيد منه الفقه ذاته وهو يؤدى دوره التقليدي في الشرح والتفسير .

تلك المهمة الخاصة التي يأخذها الفقه على عاتقه ، تبدو استثنائية في مجتمع استقرت به كل أسسه في ظروف طبيعية واضحة ، ولم يعد في حاجة إلى دفع من نوع خاص أو انطلاق جديد . إذ أن الضوء الفاسفي يكون حينئذ مجرد ترف يليجاً إليه الفقيه كلون من ألوان الرياضة الذهنية التي لا تخلو من شبهة الاستعراض . وليس صدفة أن يلتجأ رجل القانون إلى هذا النوع

من الكتابة بعد أن يصل إلى قمة المستوى في فرع تخصصه ، فيكتب ثالين عن «الفردية والقانون» ، ويكتب جورج ريبير عن «القوى الخالقة للقانون» وعن «القواعد الأخلاقية في الالتزام» وعن «أزمة الرأسمالية المعاصرة» ويكتب فرانسواجي عن «العلم والصياغة في القانون الخاص الوضعي» وعن «طريقة التفسير والمصادر في القانون الخاص الوضعي» .

ولكن الأمر يبدو على خلاف ذلك تماماً عندما يكافح المجتمع المنطلق ، في معركة مقدسة ، باحثاً عن جذوره الداعبة من تاريخه وواقعه ، بين مئات النظريات المختلفة والأفكار المتباينة التي يحفل بها العالم ويخاطط فيها الغث والثين ، وعندما يقوم المشرع في ذات الوقت بإجراء التجارب الحية على هذا المجتمع الحي ، متعرضاً للنجاح والفشل ، مجرباً الصواب والخطأ ، مغامراً ، في سبيل الوصول إلى الحقيقة ، بكل ما يمكن أن يتعرض له المجتمع من جراء فشل بعض هذه التجارب ، أو اكتشاف بعض أخطاء التقدير . حينئذ لا تبدو مهمة الفقيه الفلسفية في القاء الضوء - أيًا كان حظه من العلم والتجربة - مهمة طبيعية فحسب ، وإنما تبدو واجباً مقدساً . على الفقه حينئذ أن يقف إلى جانب المشرع بكل ما يملك من فكر يحدد به معالم الطريق . بل عليه أن يكون في وقوفه هذا على جانب من انكار الذات يدفعه إلى الاستمرار في التعبير عن فكره حتى ولو بدا له أن المشرع لا ينتبه إليه ولا يعني بما يلقي إليه من ضوء .

والواقع أن هذه النقطة بالذات تستحق الوقوف عندها قليلاً : ذلك أن الضوء الذي يستطيع رجل القانون أن يلقيه على مسألة أو مشكلة معينة هو بطبيعته ضوء من زاوية واحدة . ولذلك فهو ضوء لازم ولكنه بالضرورة لا يمكن أن يكون كافياً . رجل القانون يرى المشكلة من الناحية القانونية . وقد يجد لها ، بحكم تكوينه القانوني ودراساته في فرع تخصصه ، حلًا معيناً يعرضه وهو مقتنع به أشد الاقتناع . ولكن ذلك يجب الا يدفعه إلى أن يقدم الحل الذي توصل إليه كحقيقة مطلقة يجب أن يقبلها المشرع على أنها هي

الصواب الوحيد . فمن المؤكد – خاصة في المجتمع الاشتراكي – أن هذه المشكلة ذاتها لها جوانب أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية متشابكة ، وقد يرتبط الحال المناسب لها بظروف متفاوتة لا تصل إلى علم رجل القانون . أو هي إذا وصلت إلى علمه فقد لا تأخذ مكانها السليم في تقديره . عندئذ لا ينتقص من رأى رجل القانون ولا من جهده المبذول أن المشرع قد ترکه إلى غيره لأسباب أخرى . وعلى رجل القانون أن يمضي إلى الأمام في تأدية رسالته التي يطالبه بها المجتمع ، على قدر علمه ، وعلى قدر جهده ، دون أن يتضرر منبقاء رأيه بغير أثر . فهذه أيضاً مغامرة يتعرض لها الفقيه الذي يخرج عن دور الفقه الطبيعي على هذا الوجه الثاني .

٣ – ولا شك أن هذا العرض يدل في سياقه على أننا نتوى بدورنا أن نتذرع ببعض الجرأة ، فنخرج عن دور الفقه الطبيعي في التفسير ، وعلى هذا الوجه الثاني بصفة خاصة .

والحق أننا لا نريد أن نبالغ في ادعاء الجرأة . إذ لا شك أننا لا يمكن أن ننكر أن صدور قوانين يوليوا عام ١٩٦١ ، ثم الميثاق ، قد جعل الطريق أمامنا واضحاً – ليس ذلك فقط ، فإن نصوص الميثاق قد تضمنت ، في أكثر من موضع ، دعوة حارة إلى الفكر ليساهم في البناء . ولا يسعنا إلا أن نلبي . وليس أكثر تكريماً لنا وتشجيعاً مما يقوله الميثاق (١) :

«ان مسئولية الجامعات ومعاهد البحث العلمي في صنع المستقبل لا تقل عن مسئولية السلطات الشعبية المختلفة .

ان السلطات الشعبية بدون العلم قد تستطيع أن تثير حماسة الجاهير ولكنها بالعلم وحده تقدر على العمل تحقيقاً لمطالب الجاهير .

ومن هذا التصور فإن الجامعات ليست ابراجاً عاجية ، ولكنها طلائع متقدمة تستكشف للشعب طريق الحياة ». .

(١) الباب الثامن – مع التطبيق الاشتراكي ومشاكله .

٢ - المشروع التجارى العام بين فقهاء القانون التجارى وفقهاء القانون الادارى :

٤ - وما من شك في أن موضوع «المشروع التجارى العام» يكاد يكون أجدل الموضوعات باهتمام الفقه على مستوى الفكر القانوني العام الذى يلقى المزيد من الضوء أمام المشرع . وما من شك أيضاً في أن المشرع أشد ما يمكن اليوم حاجة إلى معونة الفقه ، على هذا المستوى ، في هذا الموضوع بالذات .

صحيح أن المشرع قد خط بوضوح تام ، الخطوط الرئيسية للاتجاه الاشتراكي ، وأن الميثاق قد رسم بوضوح تام ، حدود تملك القطاع العام لوسائل الانتاج الأساسية ، وحدود اشتراك القطاع الخاص في التنمية . وصحيح أنه قد صدرت بالفعل سائر التشريعات التي حولت ، عن طريق التأمين ، كثيراً من المشروعات الخاصة التي كانت تحكم في الاقتصاد القومى ، إلى ملكية الشعب العامة ، وأن المشرع قد أرسى بعض المبادئ الثابتة ، كاشتراك العمال في الإدارة ، واحتراكمهم في الأرباح ، إلا أن هذا الثبات والوضوح والقوة هي كلها في نطاق التعبير عن ارادة سياسية للمشرع المصرى : هي ارادة تحويل المجتمع من مجتمع رأسمالي مستغل ، إلى مجتمع اشتراكي تسوده مبادئ الكفالة والعدل . أما في النطاق القانوني فان مسائل كثيرة صعبة ثارت وما زالت تثور أمام المشرع .

فعلى سبيل المثال لا الحصر : نجد مشكلة الشكل القانوني للمشروع العام . فقد تردد المشرع ترددًا واضحًا بين شكل شركة المساعدة (المقتبس من القانون التجارى) وشكل المؤسسة العامة (المقتبس من القانون الادارى) فأفضى الشكلين على مشروعات من نوع واحد (بنك الجمهورية شركة – بنك بور سعيد مؤسسة) دون مبرر واضح للتفرقة . وأضاف القانونان رقم ٦٠ ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تفرقة جديدة بين شكل «المؤسسة العامة» وشكل «المهيئة

العامة» وهي تفرقة لم يحسن القانونان وضع حدودها فأدت الى مزيد من اللبس (١)

كذلك نجد مشكلة الشخصية المعنوية للمشروع العام ، ومدى استقلاله عن الدولة ، ومدى مسؤولية الدولة عنه — ونجد مشكلة كيفية الادارة ، ومشكلة الرقابة المخديّة على المشروعات العامة . ونجد كذلك مشكلة طبيعة حق الملكية على أموال هذه المشروعات . وقد بلغ من تردد المشرع في هذا الصدد أن مشروع القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المتعلق بالمؤسسات العامة كان يقرر أن أموال هذه المؤسسات مملوكة ملكية عامة ، وكانت المذكورة الإيجابية لهذا المشروع تذكر أسباباً تبرر اعتبار الملكية هنا ملكية عامة . ثم تغير المشروع ، فصدر القانون وهو يقرر أن ملكية المؤسسة لأموالها ملكية خاصة ، وصدرت مذكرة إيجابية أخرى تذكر أسباباً أخرى تبرر اعتبار الملكية هنا ملكية خاصة (٢) .

٥ - وأكبر الظن أن حيرة المشرع وترددته هي الانعكاس الطبيعي لزاع أصبح مشهوراً بين فقهاء القانون التجارى من ناحية وبين فقهاء القانون الادارى من ناحية أخرى .

فقد تنافس الفريقان على انتزاع «المشروع التجارى العام» كل منهما يريد أن يدخله في نطاق اختصاصه ، حتى يثري هذا النطاق . وبلغت حدة هذا النزاع مبلغاً جعلت أستاذنا الدكتور فؤاد مهنا — وهو من كبار فقهاء القانون الادارى — يرى «بالسطحية» كل من يرى اخضاع نشاط القطاع العام للقانون الخاص ولقانون التجارة بالذات (٣) . و «السطحية» صفة لا نعتقد أنها دخلت من قبل في قاموس الجدل العادى بين كتاب القانون .

(١) انظر في نقد هذه التفرقة الدكتور أكمـ الخولي «دروس في الشركات التجارية والقطاع العام» عام ١٩٦٤ ص ٣١٨ بند ٢٤٦ .

(٢) أستاذنا الدكتور محمد فؤاد مهنا «القانون الادارى العربى في ظل النظام الاشتراكي الديمقـراطي التـعاـوني» ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ص ٤٠٤ .

(٣) مؤلفه السابق الاشاره اليه ص ١٣ .

أيا ما كان الأمر ، فإن شيئاً ما في طبيعة هذا النزاع ، وفي موقف المتنازعين فيه ، لا بد أن يثير بعض الشك في حقيقة البائع عليه . هل هو حقيقة ، مصلحة «المشروع التجارى العام» كما ينبغي لهذا البائع أن يكون؟ أم هو مجرد إثراء القانون التجارى أو القانون الادارى بموضوع جديد على قدر من الأهمية ، وهو ما يحتمل أن يكون ؟ .

ويذكرنا البائع على هذا النزاع الحاد بمنطق «الدكتور كنوك» في المساحة العالمية التي تحمل هذا الاسم . وهى قصة مشهورة موجزها أن الدكتور كنوك هذا قد نزل طيباً في قرية هجرها كل الأطباء ، بعد أن اشهر عن أهلها قوة البنية ووفر الصحة ، والزهد في خدمات الطبيب إلى حد إغلاق العيادة الوحيدة في القرية . ولكن الدكتور كنوك مضى – عن طريق الإيمان – يوهم كلا منهم بمرض ، ويغريهم بالعلاج مجاناً ، حتى حولهم جميعاً إلى مرضى لا يرثون الفراش . وأرهقه العمل حتى كاد أن يقع هو الآخر مريضاً . فلما سئل عن مصلحته في ذلك قال « أنها ليست مصلحتي الخاصة كطبيب هي ما أسعى إليه ، وليس مصلحة أهل القرية بطبيعة الحال ، فالآلام عندي من هذا وذاك هي مصلحة مهنة الطب ! » .

ونحن نستبعد أن يكون منطق الدكتور كنوك قد سيطر على الفكر الوعي لفقهاء القانون التجارى والادارى ، الذين يتنازعون بهذه الخدمة والحماسة حق ضم نظام المشروع العام إلى «مهنة» التجارى أو «مهنة» الادارى . ليس فقط لأنه منطق خاطئ هزلي في جوهره ، وإنما لأنه على الأخص منطق شديد القسوة بنا ، نحن «أهل القرية» . إن نجاح المشروع العام هو حياتنا وأملنا في مستقبل مشرق ، وتقدم الانتاج ضرورة وليس ترفًا . وهو – كما يقول الميثاق – المقياس الحقيقي للقوة الذاتية العربية «تعويضاً للتخلف واندفاعاً للتقدم ، ومقدرة على مجابهة جميع الصعاب والمؤامرات والاعداء وقهرهم وتحقيق النصر فوق شرائهم المنحرفة . ثم أن هدف مضاعفة الدخل القومي مرة على الأقل كل عشر سنوات ليس مجرد شعار ، وإنما هو ، كما يقول

الميثاق أيضاً، حاصل صحيح لحساب القوة المطلوبة لمواجهة التخلف والسبق إلى التقدم مع مراعاة التزايد في عدد السكان».

فالتضصحية ، في هذه الظروف الصعبة ، بمستقبل المشروع العام الذي تتعلق به آمال شعب طال حرمائه ، في سبيل اثراء فقه القانون التجارى أو فقه القانون الادارى ، أمر لا يمكن أن يقبله رأس بداخله ذرة عقل . وانما العكس هو الأقرب الى المعقول ، والعكس هنا هو أنه حيث نجد مصلحة المشروع التجارى العام ، وحيث نعثر على القاعدة التي من شأنها أن توؤدى به الى النجاح ، فان أية مصلحة أخرى لابد أن تنتهي ، وأية قاعدة أخرى لابد أن تخلى الطريق ، حتى ولو ترتب على ذلك أن يضم محل القانون التجارى وينهار ، أو أن يضم محل القانون الادارى وينهار ، بل حتى ولو ترتب على ذلك أن يضمحلاماً وينهاراً على السواء !.

وذلك كله يبدو لنا بديهيأً لا يحتاج حتى الى جهد التبرير . ولا نعتقد أن أحداً يمكن أن يجادلنا فيه سواء أكان ينتمي الى القانون التجارى أو الى القانون الادارى .

ولكننا مع ذلك لا نستبعد أن يكون منطق الدكتور كنوك المزلى قد تغلغل - عن غير وعي - في نفوس الكثرين من الذين يتخاصرون في شأن «المشروع التجارى العام». ولعل ذلك هو أخطر ما في الموضوع ، اذأن مثل هذا التغلغل الدفين (الذى يعد أسوأ عيوب التخصص) لا يكون من السهل التخلص منه والانتباه اليه ، حتى اذا أخرجه صاحبه الى منطقة العقل الوعي وتنبه اليه في فترة من فترات الصحو . ولذلك فان التغلب على هذا الخطرا لا يكفى فيه مجرد الانتباه في بداية الأمر ، وانما هو يتطلب على الأخرين أن يستمر هذا الانتباه من البداية الى النهاية .

وبديهي أن منطق الدكتور كنوك المتغلغل على هذا النحو لا يأتى سافراً وانما متسللا الى ذهن الفقيه الباحث كالجرثومة الخبيثة ، فيفسد نقطة البداية في البحث ، بحيث يبدأ بالاجابة قبل أن يضع السؤال . وبعبارة أخرى فان

الفقيه المصايب بجريدة الدكتور كنوك يبدأ بحثه بأن يقرر أولاً بأن القانون التجارى – أو الادارى – هو الأصلح لتنظيم المشروع العام . ثم يحاول بعد ذلك أن يحشد الحجج والأدلة – التي لابد أنه سوف يجد منها الكثير – في تدعيم هذه القضية المحكوم فيها منذ البداية . وعندما يتهى به الأمر إلى هذا الحد يطمئن الفقيه إلى أنه قد أبلى في خدمة المشروع العام خير البلاء ، بينما يكون فيحقيقة الأمر قد ترك غالبية مشاكله الموضوعية الجديدة دون أى علاج.

وليس هذه على التحقيق هي نقطة البداية السليمة . فالبحث يبدأ دائماً بسؤال : ما هي المشكلة؟ أو على الأقل ما هي المسألة؟ وعندما يضع الباحث مسألته موضعها الصحيح فإنه يجب أن يعتقد بما تختص به من عناصر جديدة أو ظروف خاصة . عندئذ فقط يكون قد نهياً للوصول إلى الحلول الموضوعية المناسبة . ولا يأتي دور التأصيل ووضع هذه القواعد في فرع معين من فروع القانون إلا في نهاية البحث وعلى سبيل استكمال الشكل أو الاطار الخارجي المناسب .

في نظرنا أن هذا هو الاسلوب السليم في البحث ، بعض النظر عمّا يمكن أن يكون نصيب الباحث من التوفيق في العثور على الحلول الموضوعية السليمة . ومع ذلك فإن الكثرين من تناولوا هذا الموضوع اهتم ، لم يسلكوا هذا السبيل ، وبالتالي لا نعتقد أنهم وصلوا فيه إلى شيء جديد .

٦ - ولنبدأ بفهاء القانون التجارى^(١) :

موجز ما يؤكدونه بهذا الصدد هو أن المشروع العام يجب أن يخضع للقانون التجارى بصفة عامة ، ثم على وجه الخصوص في علاقاته مع العملاء . وبرير هذا الحكم يختلف : فإذا كان المشروع العام قد اتخذ شكل شركة المساهمة فالامر سهل ، إذ أن هذا الشكل ينتمي إلى القانون الخاص ، فكأن

(١) يكاد يجمع فهاء القانون التجارى في مصر على تقديم هذه المراجعة في مؤلفاتهم العامة التي تتناول دراسة «المشروع العام» بعد دراسة الشركات المساهمة .

المشرع قد عبر عند اختياره لهذا الشكل عن رغبته في اخضاع المشروع العام لقواعد القانون الخاص . ليس ذلك فقط ، فان كثيراً من النصوص التشريعية تكشف اتجاه المشرع الواضح الى أن يظل المشروع المؤتم متبناً لأسلوب الادارة وخاصعاً لنفس الأحكام التي كان يخضع لها قبل التأمين . ثم أنه حتى عندما يختار المشرع شكل المؤسسة العامة (الذى هو من أشكال القانون العام) فان طبيعة نشاط المؤسسة هو الذى يجب أن يحدد القانون الواجب التطبيق . وليس ثمة ما يمنع من تطبيق القانون التجارى اذا باشرت المؤسسة نشاطاً تجارياً ، اذ هى على أى حال تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة . وكونها شخص معنوى عام لا يغير من الأمر شيئاً لأنها تهدف الى تحقيق الربح كما تهدف اليه المشروعات الخاصة ، لا سيما وأن الصفة التجارية للعمل لا تستمد أساساً ، في القانون المصرى ، من صفة القائم به بل من طبيعة العمل ذاته ، اذ المعروف أنه يستند الى النظرية المادية (العمل التجارى) لا الى النظرية الشخصية (حرفة التاجر) .

ولا يغير من هذا الحكم أن أرباح المؤسسة ليست معدة للتوزيع ، وأنها تؤول الى الخزانة العامة ، اذ أن العبرة هي بقصد الربح دون اعتداد بالشخصين اللاتى يمكن أن توجه اليه هذه الأرباح .

هذا الى أن أسلوب الادارة التجارية هو أصلح الأساليب المناسبة لادارة المشروع التجارى العام . ويقول بعض رجال القانون التجارى في ذلك عباره أصبحت ذاتعة ، مضمونها أن المشرع لم يكتفى بتأمين ملكية الرأسماليين ، وإنما انزع كذلك أسلوبهم الناجع في الادارة المرجحة .

وقد اضطر التجاريون – في سبيل ضم المشروع العام حتى ولو اتخذ شكل المؤسسة العامة – إلى أن يغيروا موقفهم القديم من هذه المؤسسات . فقد كانوا فيما مضى – عندما كان النشاط التجارى لهذه المؤسسات ضئيلاً واستثنائياً – يقررون أن هذه المؤسسات لا تكتسب – رغم نشاطها ذاك – صفة التاجر ، لأنها من أشخاص القانون العام ، ومن ثم لا ترتب في شأنها

الآثار التي يرتكها القانون التجارى على اكتساب صفة التاجر . فقد عادوا يقررون آخر الأمر أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكتسب الشخص المعنى العام كالمؤسسة ، صفة التاجر ، ولا من أن ترتب آثار هذه الصفة كاملة بالنسبة له . اللهم إلا أثر واحد فقط ليس له أهمية عملية خاصة وهو شهر الإفلاس عند التوقف عن دفع الديون التجارية . فشهر الإفلاس يتضمن من التجريح ما يجب أن تسمو المؤسسة — الشخص المعنى العام الذى يتمتع بجزء من السلطة العامة — عن أن تتعرض له حتى إذا هي توقفت عن دفع ديوبتها .

بل أن التجاريين الذين كانوا قد بدأوا يميلون إلى القول بضرورة الأخذ بالنظيرية الشخصية كأساس للقانون التجارى وفقاً لما أخذت به التشريعات الحديثة ، كالتشريع الألماني منذ ١٨٩٧ والتشريعين السويسرى والإيطالى منذ ١٩٤٢ (وهي التشريعات التى يجعل القانون التجارى قانون حرفه وتستند إلى صفة التاجر) ، قد عادوا مرة أخرى يميلون إلى التمسك بطبيعة النشاط ذاته أيا كانت صفة من يباشره . ولا يخفى أن هذه العودة المادئة تهدف في حقيقة الأمر إلى ضم النشاط التجارى للدولة داخل نطاق القانون التجارى دون عقبات . فالنظرية المادية — كوعاء — أقدر بغير شك على استيعاب هذا النشاط ، من النظرية الشخصية . ولذا فقد اقترح البعض — امعاناً في تأكيد ارتباط القانون التجارى بطبيعة النشاط لا بشخص القائم به — تسميته بـ*قانون الأعمال* (Droit d'affaires) أو بالقانون الاقتصادي (١) .

(١) أنظر تفصيل ذلك في مقال فان رين Van Ryn في المجلة الفصلية للقانون التجارى عام ١٩٥٣ ص ٥٦٥ بعنوان :

(Autonomie nécessaire et permanence du Droit Commercial)

ويحاول فيه المؤلف أن يؤكّد صلاحية القانون التجارى في كل نظام سياسى أيا كان ، باعتماره قانون الأعمال وقانون كل نشاط اقتصادى (ص ٥٦٨) فهو ينطبق حتى في روسيا . ويرى الجمع بين النظريتين الشخصية والمادية بل وهجر هذه التفرقة الكلasicكية بين النظريتين (ص ٥٧١) ويؤكّد ضرورة تطبيق القانون التجارى على المشروع التجارى العام استناداً إلى أن الربح ليس هو الأساس الوحيد للقانون التجارى (ص ٥٧٣) .

٧ - وأيا ما كان مقدار الاخلاص أو الصدق في هذه الأدلة وغيرها مما يجري مجرّاها فلا شك أن المشكلة كلها تظل قائمة بعد هذا الكلام مثلاً كانت قائمة قبله . بل إننا نخشى أن يكون الموقف قد أصبح أكثر سوءاً لأن تطبيق أحكام القانون التجاري القديم على واقع جديد « كالمشروع التجارى العام» سوف يؤدي إلى تفاقم المشكلة القائمة .

ولا جدال لدينا - ولا جدال أيضاً لدى الغالبية من المهتمين بهذا الموضوع - في أن المشروع العام واقع جديد يتطلب نظاماً جديداً مناسباً من سائر الوجوه . فالمشروع العام في مصر يستند إلى أساس نظري جديد لم يكن موجوداً من قبل . هذا الأساس النظري الجديد له مقتضياته كما أن له انعكاساته التي لا يمكن تجاهلها . ثم أن نوع النجاح الذي تتطلبه للمشروع العام يختلف عن نوع النجاح الذي كان يتمناه الرأسمالي القديم لنفسه أو لمشروعه الخاص . ومن ثم فإن الوسائل التي نصل بها إلى النجاح قد تختلف . اذن لابد من نظام جديد . لابد من نظام جديد يوضع بحملته وتنصيبه موضع البحث والاعتبار . أما إذا أصررنا على تطبيق القواعد القديمة على المشروع العام ، فإنه حينئذ يصدق فيما قول الفيلسوف الفرنسي بول فاليرى «ان الإنسان يحاول عادة أن يدخل في المستقبل وهو يرجع بقدميه إلى الوراء» .

وسوف نعرض لذلك بعض التفصيل خلال فصول هذا البحث ،
إلا أنه لا يأس من مجرد الاشارة هنا إلى بعض الأمثلة :

فلنأخذ مثلاً مسألة شكل المشروع العام : لقد أخذت المشرع المصرى بشكل شركة المساعدة في غالبية المشروعات المؤسمة . هل معنى ذلك أن المشرع قد اختاره لأنه أفضل الأشكال التي تناسب المشروع العام ؟ ثم هل هو بالفعل أفضل الأشكال ؟ لا هذا ولا ذاك . فالحق أنه لم تكن أمام المشرع المصرى فرصة الاختيار لأنه لم يجد أمامه إلا هذا الشكل حين أراد أن ينقل الشركات الخاصة إلى القطاع العام . وظروف التأمين - كما نعلم جميعاً - لم تكن تسمح

بالانتظار الى حين البحث ثم العثور على الشكل المناسب الجديد . ولا يمكن لذلك أن يؤخذ المشرع مما اضطر اليه في ظروف لا تتحمل الانتظار ، فنستند الى أنه قد اختار حيث لآخر .

ثم هل شكل شركة المساهمة يعد في ذاته شكلاً مناسباً؟ إن الكاتب الفرنسي جان دنيس بريidan يخصص مئات الصفحات في رسالته المقدمة عام ١٩٥٧ عن «المشروع العام وشبه العام والقانون الخاص» (١) لنقد شكل شركة المساهمة كاطار للمشروع العام في فرنسا ولبيان التعقييدات التي لا آخر لها والتي نشأت في التطبيق عن افتراض وجود جمعية عمومية لمساهمين لم يعد لهم وجود، وعن تخيل علاقات تبعية أو رقابة بين هيئات ادارة أصبحت كلها تحت سيطرة شخص واحد. ونحن لا نرى حاجة الى عرض كل صفحات بريidan لأننا لا نشك في فساد هذا الاطار المستعار. ونؤمن بصفة عامة بأن الافتراض في القانون هو أول درجات الوقوع في الخطأ. فالحقيقة القانونية أو الافتراض القانوني ينشأ عادة لغرض معين محدود ينسى بعد حين يطول أو يقصر، ثم تبدأ بعد ذلك حلقات التورط في نتائج أخرى أبعد من هذا الغرض الأول: تورط ثم خلط ثم غموض وتعقييد يصعب الخلاص منهما.

ولا بأس من مثال لا نلتجأ فيه إلى بريдан وأمثلته الكثيرة ، وإنما إلى القانون المصرى رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المتعلق بالمؤسسات العامة . فالمادة ٢٥ من هذا القانون تعطى مجلس إدارة المؤسسة العامة برئاسة الوزيرختص كل سلطات الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة للشركات التابعة لها . ولا يقتصر الأمر على سلطات الجمعية العمومية العادلة بل أن لها بنفسها هذا النص سلطات الجمعية العمومية غير العادلة في الادمغ والتحويل وتعديل رأس المال . . . الخ و مع ذلك فإن من أول وأبسط حقوق الجمعية العمومية العادلة للمساهمين

Jean-Denis Bredin "L'entreprise semi-publique & publique et le Droit (1) Privé" thèse Paris 1957.

فـ شـرـكـةـ المـسـاـهـةـ هوـ حقـهاـ فـعـزـلـ المـديـرـينـ الـذـيـنـ هـمـ وـكـلـاـوـهـاـ وـحدـهـاـ .
بلـ انـ حقـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ العـادـيـةـ فـعـزـلـ المـديـرـينـ مـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ العـامـ
فـلاـ يـجـوزـ حـرـمانـهاـ مـنـهـ وـلـاـ حـتـىـ بـنـصـ صـرـيـحـ فـنـظـامـ الشـرـكـةـ .ـ فـهـلـ نـطـبـقـ
نـصـ المـادـةـ ٢٥ـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الحـقـ ،ـ فـنـسـمـحـ لـجـلـسـ اـدـارـةـ المـؤـسـسـةـ بـأـنـ يـعـزـلـ
أـعـضـاءـ جـلـسـ اـدـارـةـ شـرـكـةـ الـقـطـاعـ الـعـامـ الـذـيـنـ سـقـ تـعـيـيـنـهـ بـقـرـارـ مـنـ رـئـيـسـ
الـجـمـهـورـيـةـ ؟ـ وـاـذاـ أـجـبـنـاـ بـالـنـفـيـ فـكـيـفـ نـظـمـنـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـاتـجـاهـ إـلـىـ
الـمـادـةـ ٢٥ـ هـذـهـ فـأـيـ حـقـ آخـرـ مـنـ حـقـوقـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـسـاـهـمـينـ ؟ـ .

منـ المـؤـكـدـ أـنـ الـمـشـرـوـعـ التـجـارـيـ الـعـامـ لـيـسـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ .ـ وـمـنـ ثـمـ
فـبـدـيـهـيـ أـنـ الـبـاسـهـ رـدـاءـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ هـوـ مـجـرـدـ اـفـرـاضـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـهـوـ خـطـأـ،ـ
وـكـلـ مـاـ يـكـنـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ الـخـطـأـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ اـمـعـانـاـ فـيـ الـخـطـأـ وـاسـرـافـاـ
فـالـتـعـقـيدـ .ـ

٨ـ -ـ ثـمـ أـنـ الـذـيـنـ يـرـوـنـ ضـرـورـةـ اـقـبـاسـ سـائـرـ وـسـائـلـ الـادـارـةـ التـجـارـيـةـ
وـنـقلـهـاـ كـمـاـ هـىـ إـلـىـ الـمـشـرـوـعـ التـجـارـيـ الـعـامـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ لـهـ ماـ كـانـ حـقـقـهـ رـجـلـ
الـأـعـمـالـ الـقـدـيمـ مـنـ نـجـاحـ ،ـ يـسـتـعـمـلـونـ مـنـطـقـاـ يـبـدـوـ فـيـ ظـاهـرـهـ سـلـمـاـ .ـ أـلـاـ أـنـ هـذـاـ
الـمـنـطـقـ يـعـيـيـهـ أـنـ جـزـئـيـةـ لـازـمـةـ قـدـ سـقطـتـ مـنـ الـحـسـابـ رـغـمـ أـنـهـ عـلـىـ درـجـةـ
هـائـلـةـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ :ـ تـلـكـ الـجـزـئـيـةـ هـىـ أـنـ الـذـيـ يـدـيرـ الـمـشـرـوـعـ الـعـامـ الـجـدـيدـ
«ـمـوـظـفـ»ـ وـلـيـسـ «ـرـجـلـ أـعـمـالـ»ـ .ـ وـمـنـ ثـمـ فـاـنـهـ يـنـبـغـىـ ،ـ لـكـىـ تـنـضـبـطـ الـقـضـيـةـ
الـمـنـطـقـيـةـ ،ـ أـنـ يـتـحـولـ هـذـاـ الـمـوـظـفـ إـلـىـ رـجـلـ الـأـعـمـالـ الـقـدـيمـ الـذـيـ كـانـ يـحـسـنـ
استـعـمالـ الـأـسـالـيـبـ التـجـارـيـةـ ،ـ وـالـذـيـ كـانـ -ـ مـدـفـوـ عـاـًـ بـغـرـيزـتـهـ الـأـذـانـيـةـ فـيـ
الـاقـتـنـاءـ -ـ يـبـذـلـ فـيـ سـبـيلـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـلـيـونـ الثـالـثـ أـصـعـافـ مـاـ يـبـذـلـ فـيـ سـبـيلـ
الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـلـيـونـ الـأـوـلـ ،ـ وـالـذـيـ كـانـ يـعـوـتـ عـادـةـ عـلـىـ مـكـتـبـهـ بـالـسـكـتـةـ
الـقـلـبـيـةـ وـهـوـ يـخـاـوـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـلـيـونـ الثـالـثـ ،ـ فـيـخـلـفـهـ وـلـدـهـ لـكـىـ يـعـاـودـ
عـلـىـ الـفـدـاءـ الرـهـيـةـ فـيـ سـبـيلـ زـيـادـةـ الـرـبـعـ وـزـيـادـةـ الـاقـتـنـاءـ .ـ

مـثـلـ هـذـاـ الدـافـعـ الذـاتـيـ الـذـيـ يـسـتـنـدـ مـبـاشـرـةـ إـلـىـ غـرـيزـةـ مـنـ أـقـوىـ غـرـائزـ
الـإـنـسـانـ ،ـ هـوـ الـذـيـ كـانـ يـجـعـلـ الرـأـسـمـالـ الـقـدـيمـ يـحـسـنـ استـعـمالـ الـأـسـالـيـبـ

التجارية ويحقق النجاح ثم المزيد من النجاح . وعملية تحويل «الموظف» الى شيء شبيه بهذا الرأسمالي في الاخلاص لهدف المشروع هي من بين أهم مشكلات القطاع العام . اذ من البديهي أن هذا التحويل لا يتم ب مجرد وضع الموظف في مكتب المدير القديم المكيف الهواء ، ولا في اعطائه امتيازات الرأسالي السابق . وإنما لابد أن تتم عملية تحول داخلي ضخم . لابد من ايجاد البديل لهذا الدافع الذاتي المستند الى الغريزة . لابد أن يدخل في جوف هذا «الموظف» خليط جديد من الخلق ، والوعي الاشتراكي ، والكافأة التجارية ، والاحساس بالمسؤولية الشخصية . وهو خليط لا يمكن أن يوجد دون تقاء نفسه ، وإنما تساهم في خلقه – الى جانب أشياء أخرى كثيرة – القواعد الجديدة للمشروع التجارى العام .

ثم أنه لاشك تعرض هنا مشكلة رقابة لازمة لأنها في الجوهر رقابة صاحب المال ، رقابة الشعب . فالرأسمالي القديم كان حراً في التصرف لأن أضرار هذا التصرف لم تكن تتعداه . فليخطئ كيف شاء وليفلمس اذا أراد فلن يضر ذلك أحداً غيره وغير القلة الضئيلة من منحوه الأثمان . أما أخطاء مدير المشروع العام فإنها تضرني وتضرك وتضر سائر أفراد المجتمع . لا مناص اذن من رقابة حازمة من كزة لطمأنة أولئك الذين وضعوا كل آمالهم في مستقبل القطاع العام .

٩ – وأخيراً فإنه ليس صحيحاً أن قصد الربح بالنسبة للمشروع العام هو بنفسه قصد الربح في النظام الرأسمالي القديم . وليس صحيحاً أن كل الاختلاف يمكن في أن الأرباح أصبحت تؤول إلى الخزانة العامة . مثل هذا القول يصدق في نظام «رأسمالية الدولة» ولكنه لا يصدق على الأطلاق في نظام يقوم على «اشتراكية الشعب» .

إن الأساس النظري للمشروع العام في مصر الاشتراكية مختلف تمام الاختلاف عن الأساس النظري للمشروع العام في بلد كفرنسا ما زال يعيش – رغم التأميمات – في الاطار العام للرأسمالية الحرة . فدولة كفرنسا مثلاً تتحكر

منذ أمد بعيد انتاج وتجارة الدخان والكبريت وتحقق ما تشاء من الربح من وراء هذا الاحتكار لكي تضifieه كموردن خصب الى الخزانة العامة . لا جدال في أن قصد الربح الذي يقترب بهذه العملية هو نفسه قصد الربح الذي يمكن أن يعتمل في صدر أي محتكر آخر بغض النظر عن كيفية التصرف في الربح بعد تحقيقه .

أما بالنسبة للمشروع العام في مصر فالأمر مختلف . ان التغيير الذي حدث ليس تغيراً لاحقاً على تحقيق الربح ، وإنما هو تغير في صييم القصد نفسه . قصد الربح ذاته قد اقترب بأشياء جديدة غيرت من جوهره القديم . ويمكننا منذ الآن أن نذكر منها شيئاً شائعاً وأضيقاً :

(أولاً) خصوص هذا القصد لمقتضيات التخطيط الانتاجي العام .

(ثانياً) تقيد هذا القصد بالمصلحة العليا للمجتمع الاشتراكي .

وليس هذا هو كل شيء . ان كل الأساس النظري الاشتراكي الجديد يمكن مباشرة وراء المشروع العام . وينبئ على ذلك أن مقاييس نجاحه لا يمكن بمدى ما يتحققه من ربح مادي ، وإنما بمدى أدائه لدوره المرسوم في ظل هذا الأساس النظري الجديد . وهو دور قد يتطلب منه بالفعل تحقيق الربح ، وقد يتطلب منه انتاج قدر معين أو مستوى معين من السلعة ، أو يتطلب منه أي شيء آخر يخدم الخطة العامة على النحو المرسوم .

وهذا هو ما يدفعنا الى أن نخصص الفصل الأول من هذا البحث لدراسة الأساس النظري للمشروع العام في مصر . اذ هو ولا شك الاطار الطبيعي لقواعد المشروع التجاري العام .

١٠ - أما فقهاء القانون الاداري ، فإنهم ليسوا - على التأكيد - أكثر توفيقاً من رجال القانون التجاري في دعواهم بالنسبة للمشروع العام رغم عنف هذه الدعاوى .

فقد وصل الأمر ببعضهم إلى درجة تشبه ما يسميه علماء النفس «بالأفعال المعاكسة الالارادية» ، بحيث اذا نطقت لهذا البعض بكلمة «المصلحة العامة» على أي نحو كان ، انطلق يقول «اذن ينطبق القانون الاداري». ويصل فقيه فرنسا الكبير الأستاذ فالين الى حد جعل المصلحة العامة (l'utilité publique) هي الأساس المباشر للقانون الاداري (١) رغم اتساع وغموض مثل هذا الأساس . الواقع أنه لا يأس أن تكون المصلحة العامة أو المصلحة العامة أساساً للقانون الاداري . الا أنه لا جدال في أن شيئاً ما في نفوس الكثيرين من رجال القانون الاداري يوحى إليهم بأن هذا الفرع من فروع القانون هو الوحيد الذي يمكن أن يحقق المصالح العامة على اختلافها . ومن ثم فإنه يتبع ، في نظر هؤلاء البعض ، أن ينطبق القانون الاداري وحده ، كلما لاحت فكرة المصلحة العامة من قريب أو بعيد .

ولا شك أن أول ما يخطر ببالنا – نحن الذين لا ننتمي إلى فقه القانون الاداري – ازاء هذا الرزعم المائل ، هو أن نخاول النظر إلى داخله حتى نتبين هذا الكنز من القواعد التي تحقق كل المصالح العامة على السواء .

ولكننا مع ذلك لا نجد شيئاً كثيراً . فقد نشأ القانون الاداري نشأة متواضعة (٢) ، على اكتاف مجلس الدولة الفرنسي وفريق من الفقهاء خلال القرن التاسع عشر . وظهرت مبادئه في حقيقة الأمر ثمرة محاولات ناجحة لاجداد اختصاص مستقل لمجلس الدولة الذي أنشأته حكومة القناصل بصفته مجلس حكومة ومحكمة ادارية خاصة لاتنفذ أحكامه وبعد تصديق رئيس الدولة ، الذي كان له مطلق التصرف في مصير هذه الأحكام . ومعنى ذلك أن الادارة كانت هي الخصم وهي المشرع وهي الحكم ، وليس ذلك بغريب على نابليون . الا أنه تصادف أن كان مستشارو مجلس الدولة الأول على قدر

(١) مؤلفه في القانون الاداري : "Traité Elementaire de Droit Administratif" . الطبعة السادسة ص ٣٠٧ .

(٢) "والبداية المتواضعة" هو تعبير الدكتور سليمان محمد الطهاوى «مبادئ القانون الاداري» الطبعة الخامسة ١٩٦٣ ص ٤٠

من اللياقة والحكمة بحيث استطاعوا أن يশفوا لأنفسهم - معاونة الفقه - طریقاً وسطاً يحمی مصالح الأفراد دون أن يغصب الادارة . وتمكن مجلس الدولة ، معاونة الفقه على هذا النحو ، أن يضی في اقرار بعض المبادئ القضائية الصالحة التي تهيء حماية معقولة للأفراد ، والتي تنفذها الادارة مع ذلك راضية دون اعتراض^(۱) .

وطبيعي أن هذه المبادئ القضائية الأولى استندت أول الأمر إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ، ولم تكن تخرج على هذه القواعد الا استثناء وبالقدر الذي يصدر فيه المشرع قواعد خاصة واجبة التطبيق في نطاق معين . «وكان لابد من جهد وعناء حتى يقوم القانون الاداري كقواعد مستقلة مغايرة للقانون المدني»^(۲) وقد أثمر هذا الجهد المشترك بين مجلس الدولة والفقه عدة استثناءات خاصة ترد على قواعد القانون المدني وان كانت تستند الى «تكنيك» القانون الخاص وبادئه ، وتبرر اختصاص القضاء الادارى (مجلس الدولة) . هذا بينما ظل النظام الانجليو سكسوني يطبق القواعد المدنية العادية على الادارة في علاقتها بالأفراد . «ولعل الدافع على ذلك هو اعتقادهم بأن في انشاء قواعد خاصة تهديدأً لحریات الأفراد ومساعدة الادارة في الاعتداء على حقوقهم»^(۳) ، ولا يبدو على «المصلحة العامة» في النظام الانجليو سكسوني أنها قد تعرضت لضرر خاص من جراء غياب القانون الادارى .

أيا ما كان الأمر ، فقد تبلورت في نطاق القانون الادارى الفرنسي عدة مبادئ جديدة ، منها مثلا حق الادارة في تعديل عقودها بارادتها المنفردة ، اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . ومنها أن يكون الموظف في مركز

(۱) ولذا فان القانون الادارى لم يكتمل بصورته هذه الا في فرنسا وحدها . وهو مرتب بتأريخ فرنسا على وجه المخصوص : الدكتور سليمان الطباوى المرجع السابق ص ۱۲ بند ۲۶ .

(۲) زيننا الدكتور مصطفى أبو زيد «الوجيز في القانون الادارى» الجزء الأول ۱۹۵۷ ص ۱۲ ؛ انظر كذلك الدكتور سليمان محمد الطباوى المرجع السابق ۱۲ وما بعدها .

(۳) الدكتور مصطفى أبو زيد - المرجع السابق ص ۱۲ .

قانوني لافي مركز تعاقدى ، ومنها اطلاق يد السلطة الادارية في التصرف عند الظروف الاستثنائية ، ومنها ضرورة استمرار الخدمة في المرافق العامة التي تشرف عليها السلطة الادارية بما يقتضي حرمان عمال هذه المرافق من حق الاضراب ، ومنها حق الادارة في التنفيذ المباشر على أن تقوم بتعويض المضرور اذا تبين خطوئها ، ومنها تمنع أموال الادارة بحماية خاصة ما دامت مخصصة للنفع العام .

وقد كان من الطبيعي أن يبحث فقهاء القانون الادارى عن أساس قانوني يضمون لهذا القانون الحديث النشأة ، كياناً مستقلاً عن القانون الخاص الذى ارتکر وما زال يرتكز عليه . وظهرت هذه الحاجة بصورة أوضحت عندما تبين أن الادارة كثيراً ما تتنازل مختارة عن تلك الميزات الاستثنائية التي يمنحها لها القضاء الادارى ، إما لأنها في غير حاجة إليها ، أو لأنها تجد وسائل القانون الخاص هي الأنسب ، أو للأمررين معاً في غالب الأحيان .

عندئذ لا يجد القضاء الادارى مبرراً لاختصاصه دون المحاكم العادلة .

وقد اختلف فقهاء القانون الادارى حول هذا الأساس اختلافاً هائلاً له أركان هذا القانون على فرات دورية نسمع خالماً بعض رجال القانون الادارى أنفسهم ينادون بالغائه يأساً من العثور على أساس سليم مقنع . وهم يترددون مبدئياً بين أساسين : أساس السلطة العامة ، وأساس المرفق العام . وقد بدأوا بالنظريّة الأولى ثم انتقلوا إلى الثانية منذ عام ١٨٧٣ (١) ثم عادوا إلى الأولى ثم رجعوا إلى الثانية . ولا يمنع هذا من امتداد الخلاف بحيث انقسموا إلى مدرستين : مدرسة المرافق العامة ومدرسة السلطة العامة (٢)

وقد لقيت نظرية المرافق العامة نجاحاً كبيراً وانضم إليها غالبية الفقهاء في

(١) وذلك بحكم Blanco الشهير الذي أصدرته محكمة التنازع في ٨ فبراير ١٨٧٣ وهو منشور في سيرى ١٨٧٣ - ٣ - ص ١٥٣ .

(٢) فن مدرسة السلطة العامة الفقهاء ديكرول ولافارييه وبارتلي . ومن مدرسة المرافق العامة الفقهاء دوجي وجيز وبونار - راجع للتفصيل - الدكتور سليمان الطاوى ص ٣٤٨ (المراجع السابق) والدكتور مصطفى أبو زيد ص ٢٥ .

فرنسا وفي مصر ، اذ حددت معياراً للتفرقة بين المرافق العامة الادارية وينطبق عليها القانون الاداري وتخضع للقضاء الاداري ، وبين المرافق العامة التجارية والصناعية ، وهي تلك التي تقوم بنشاط مشابه لنشاط المشروعات الخاصة التجارية والصناعية وتعمل في ظروف مشابهة لهذه المشروعات الخاصة ومن ثم تخضع للقانون الخاص لاختصاص المحاكم العادلة .

ولكن هذا الأساس مالبث أن تعرض لأزمة عنيفة سواء في فرنسا أو في مصر ، وذلك بمناسبة التأمينات المتواترة واستمرار تدخل الدولة في النشاط التجارى الصناعى عن طريق خلق المشروعات العامة ، سواء في فرنسا أو في مصر ، مما جعل معيار التفرقة بين المرفق الاداري والمرفق التجارى يهت وينطمس^(١) .

وقد انتاب اليأس كثيراً من الفقهاء . منهم على وجه الخصوص الأستاذ الفرنسي الكبير ريفرو . فقد كتب مقالاً هاماً عن «نظام المشروعات المؤمة وتطور القانون الاداري»^(٢) ، يقرر فيه أن كل النظريات الكلasicية في القانون الاداري كانت معيبة من قبل ، وأن ظهور المشروعات العامة لم يكن له الا فضل الكشف عن هذه العيوب التي كان يتبعها نشر بها منذ سنوات طوال . ويرى ريفرو أن هذا الجدل الدائر حول «المشروع العام» قد كشف مدى غموض فكرة المرافق العامة . ويؤكد أن هذه النظرية قد فقدت فائدتها الأساسية وهي اعتبارها معياراً لاختصاص القضاء الاداري

(١) انظر على وجه الخصوص : دراجو «أزمة المرافق العامة» ١٩٥٠؛ ودى كوراي «أزمة النظرية القانونية للمرفق العام في القانون الاداري الفرنسي» ١٩٥٤؛ وجورج فيدل : مقال عن «أسلوب التأمين» بمجلة القانون الاجتماعي Droit Social ١٩٤٦ ص ٩٣ ، وهو يرى أن فكرة المرفق العام أوسع من نطاق القانون الاداري لأن الاستثناءات إذا زادت عن حد معين فأها لا تؤكّد القاعدة وإنما تهدّمها (ص ٩٨)؛ ويرى زميلنا الدكتور مصطفى أبو زيد (المراجع السابق ص ٤٧) أن معيار السلطة العامة هو أساس القانون الاداري المصري مع استبعاد كل أثر لفكرة المرافق العامة .

(٢) مقال بأرشيف فلسفة القانون - المجموعة الجديدة - عام ١٩٥٢ ص ١٤٧ وما بعدها .

ولتطبيق قواعد القانون الاداري . ويبين الفقيه ريفرو فساد هذه القواعد بتفصيل . ثم يقرر آخر الأمر أنه لم تعد هناك أية أهمية خاصة لاضفاء صفة المرفق العام على تلك المشروعات العامة الجديدة أو لأنكارها عليها ، فالامر سيان . ولا بد من قواعد جديدة مناسبة لتلك المشروعات العامة الجديدة . وليس بين هذه القواعد الجديدة الازمة أية علامة خاصة تبشر باحتمال اختصاص القانون الاداري . ولذا فان الأستاذ ريفرو ينهى مقاله باحساسه «بافلاس» نظرية المرافق العامة كعيار لهذا الاختصاص .

ويشارك ريفرو هذا الاحساس باليأس غالبية الفقهاء الفرنسيين (١) ويؤكد بريдан في رسالته (ص ٦٩) أنه لا توجد أية فائدة حتى من محاولة النظر فيها اذا كان المشروع العام الجديد يعتبر مرفقاً عاماً أولاً . لأنه ليس لهذه الصفة أية نتيجة فيها يتعلّق بالأحكام التي يمكن أن يخضع لها . فهو نظام جديد لا يمكن أن يرتكز على نظريات القانون الاداري الكلاسيكية (٢) .

١١ - أما أستاذنا الدكتور مهنا في أحدث وأضخم مؤلفاته : «القانون الاداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني» (٩٦٤ / ٩٦٣) - ١٣٠٠ صفحة - ، فهو يرى غير ذلك تماماً : يؤكّد أستاذنا أن التغيير الجذري الذي أحدثه الثورة في نظامنا السياسي والاقتصادي والاجتماعي إنما يتصل أساساً بسلطات الدولة العامة . ومن ثم فان نطاق تطبيق القانون الاداري قد اتسع ليشمل - الى جانب المرافق العامة الكلاسيكية - كل نشاط

(١) وأهمهم جورج فيدل في المقال السابق الاشارة اليه ؛ وأيزمان في محاضراته في القانون الاداري عام ١٩٥٢ / ١٩٥٣ ؛ ودرابجو ودى كوراي في المراجع المشار إليها .

(٢) ولا يزال الدكتور سليمان الطاوى يؤمن بنظرية المرافق العامة كأساس لقانون الاداري بعد أن انقض عنها أغلب أنصارها في فرنسا وفي مصر . أنظر دفاعه في المرجع السابق ص ٣٥٩ و ٣٦٠ ولكنه مع ذلك يعترف بأن المرفق العام وإن ظل في نظره شرطاً أساساً لتطبيق القانون الاداري ، إلا أنه لم يعد شرطاً كافياً : «فالمرافق لم تعد إدارية بحثة ، ولا يخضع نشاطها كلها للقانون العام ، كما أن وسائل القانون العام أصبحت تستعمل لصالحة النشاط الفردي إذا ما تعلق بتحقيق نفع عام » .. والحق أن هذا الاستدراك من جانب الدكتور الطاوى يكاد يلغى تماماً قيمة «المرفق العام» كعيار . إذ يتضح من هذه العبارة أنه لا جامع ولا مانع !!

تبasherه الدولة معتمدة على ما تتمتع به من حق السيادة والسلطان (ص ٣٩٨). وهو يرى أنه لا توجد أية حاجة لتعديل القانون الخاص ولا حتى لتطويره (ص ١٢ و ١٣) ، اذ يكتفى في نظره أولاً : تضييق دائرة تطبيق القانون الخاص كنتيجة لتوسيع دائرة نشاط القطاع العام . ثانياً : فرض قيود جديدة على النشاط الخاص تحقيقاً للأهداف الاشتراكية . وهذه القيود تكاد تنحصر في اختصار النشاط الخاص لتوجيهات القطاع العام ، وهي قيود يقررها وينظمها القانون العام (ص ١٣) .

ويقدم أستاذنا الدكتور منها لذلك كله حججاً مفصلاً مسماة : موجزها أن مباشرة النشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري أصبحت في الوقت الحاضر داخلة في صميم الوظيفة الطبيعية للدولة ، وأن النظام الاشتراكي إذ يفرض على الدولة واجب العمل لتحقيق الكفاية في الانتاج والعدالة في توزيع ثمرات الانتاج لم يرد بذلك «أن تتنازل الدولة عن صفاتها الأساسية بوصفها صاحبة السيادة والسلطان ، ولا أن تنزل إلى مستوى التجار أو رجال الأعمال العاديين ، وتقف مع هؤلاء وهؤلاء على قدم المساواة بحكمهم جميعاً قانون واحد هو القانون الخاص ، وإنما أراد على العكس ، أن يرتفع بالأعمال التجارية والصناعية إلى مستوى الدولة » (ص ١٥٥) . ويستند بعد ذلك إلى ما جاء بالبيان والميثاق والى ضرورة التخطيط ، والى أن وظائف الادارة العليا تدخل بحكم الدستور في اختصاص سلطات الدولة العليا .

ولا يكاد الدكتور منها يستثنى من هذا الخصوص الشامل لأحكام القانون الادارى الا المشروعات العامة التي يمكن أن تملكونها الدولة أو المؤسسات العامة «دون أن يكون الغرض منها تحقيق الأهداف الاشتراكية في الحدود التي رسماها الميثاق ، فهذه المشروعات تظل تخضع لأحكام القانون الخاص» (ص ٣٩٩) . ويضرب الأستاذ منها (في هامش نفس الصفحة) لهذه المشروعات مثالين : الأول يتضمن المشروعات التي تؤمنها الدولة كجزاء يوقع على مالكتها بسبب استغلاله لحق الملكية على النحو الذي حرمه الميثاق . والثاني يتضمن المشروعات التي لا يكون الغرض منها تحقيق الأهداف الاشتراكية .

«وفي رأينا – أى رأى أستاذنا الدكتور مهنا – أن اعتبار مصانع البيرة ومصانع العطور مثلاً من المشروعات التي تعمل لتحقيق الأهداف الاشتراكية يمكن أن يكون محل شك كبير».

ويخصص الدكتور مهنا صفحات أخرى طويلة يرد فيها على حجج التجاريين ، وليرد كد ضرورة اخضاع المشروع التجارى العام – أيا كان شكله – شركة مساهمة أو مؤسسة أو هيئة عامة – للقانون الادارى ، القادر وحده على تحقيق المصلحة العامة وأهداف المجتمع الاشتراكي – اذ هو يرى أن القانون الخاص لا يصلح – ولن يصلح – لحكم النشاط الاشتراكي الجديد ، حتى ولو تطور بقواعده على أساس تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ! (ص ٢٢٦) .

١٢ – وأول ملاحظة على موقف أستاذنا الدكتور مهنا هو أنه مختلف كل الاختلاف عن موقف الأساتذة الفرنسيين من أقطاب القانون الادارى الذين انتهاهم اليأس : ريفرو وفيديل وأيزمان ودراجو . فقد اجتاز مؤلفه الضخم هذه الأزمة التي يمر القانون الادارى بعثتها في فترات دورية تكاد تكون منتظمة ، وانتقل من الأساس المتقد، نظرية المرافق العامة ، إلى الأساس الآخر ، نظرية السلطة العامة . وهو يعلن هذا الانتقال صراحة في مؤلفه الأخير (ص ٢٢٧) ، رغم أنه كان إلى وقت قريب من بين أنصار نظرية المرفق العام كأساس للقانون الادارى .

مثل هذا الموقف لا يمكن أن يكون في ذاته محل نقد . على العكس من ذلك ، فإن الانصاف يتضمنا أن نذكر للدكتور مهنا أنه ربط بين هذا الموقف الجديد وبين «التغيير الجذرى الذي أحدهته الثورة في نظامنا السياسي والاقتصادي والاجتماعي» ، وأنه استند استناداً مباشراً إلى الميثاق . ولا جدال في أن هذا الاستناد يعتبر مبرراً سليماً لمجر نظرية المرافق العامة التي كان يناصرها قبل حدوث التغيير الجذرى . بل إنه لا جدال في أن الدكتور مهنا باستناده إلى الأساس النظري الجديد استناداً مباشراً في نظرته إلى المشروع العام ، قد فعل ما فات على التجاريين بصفة عامة .

كذلك وفق أستاذنا الدكتور مهنا وهو يبرز عنصر المصلحة العامة في هدف المشروع العام ، ويربط بينه وبين الخطة الاشتراكية .

وعلى الرغم مما يبدو في أسلوبه من بعض التجني على القانون الخاص وعلى التجارة ورجال الأعمال والأفراد العاديين بينما هو يقيم من فوقيهم بناء القانون الادارى ، فإن ذلك يبدو في نظرنا طبيعياً وهو يحاول أن يندفع بهذا القانون من المأذق الذى أوقعته فيه نظرية المرافق العامة ، الى ذلك الازدهار الذى يريد أستاذنا أن يتحول فيه القانون الادارى الى قانون النشاط العام للدولة ادارياً كان أو اقتصادياً .

والواقع أن منطق أستاذنا الفاضل – على الأقل من الزاوية التي يننظر منها – يظل سليماً محكماً إلى أن يصل إلى الفقرة التي يقرر فيها وجود مشروعات عامة تملكها الدولة أو المؤسسات العامة وتتخضع مع ذلك للقانون الخاص ، والسبب ، في نظره ، هو أن هذه المشروعات «لا يكون الغرض منها تحقيق الأهداف الاشتراكية في الحدود التي رسمها ميثاق العمل الوطني» (ص ٣٩٩). مثل هذا التقرير يبدو غريباً ومتناقضاً مع ما سبق أن قرره أستاذنا من تغير مهمام الدولة الاشتراكية بحيث أصبحت كل المشروعات العامة داخلة في وظيفتها الطبيعية . فالغرض من تدخل الدولة في النشاط التجارى لا يمكن حينئذ إلا أن يكون تحقيق الأهداف الاشتراكية . بل ان هناك ما هو أكثر من ذلك : فالواقع أنه اذا أراد أن يرجع حقيقة الى «الحدود التي رسمها ميثاق العمل الوطني» فإنه يجب أن يخرج بما هو أبعد من ذلك . فن نصوص الميثاق لا يمكن أن يتطرق اليها الشك في أن تحقيق الأهداف الاشتراكية لا يقتصر على القطاع العام بكل ما يتضمنه من مشروعات عامة أيا كان شكلها وأيا كان موضوعها ، بل ان القطاع الخاص أيضاً يأخذ دوره الواضح في التنمية وفي تحقيق الأهداف الاشتراكية . بل ان الميثاق قد رسم حدوداً للدور كل من القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية وأكد ضرورة

تعاونهما معاً ، مما يقطع بأنه يعتمد على القطاع الخاص أيضاً في تحقيق الأهداف الاشتراكية^(١) .

ومهما تكن غرابة ما يقرره الدكتور منها – رغم المقدمات العامة الخامسة التي بدأ منها – من تطبيق القانون الخاص على بعض المشروعات العامة ، فإن هذا التبعيض كان يقتضى منه على الأقل أن يضع لنا معياراً محدداً نفصل به بين المشروعات العامة التي تخضع للقانون العام ، وبين المشروعات العامة التي تخضع للقانون الخاص . بل أن ذلك كان يقتضى منه أن يولي هذا المعيار الجديد أهمية كبيرة لأنه يفصل بين نظامين قانونيين مختلفين . وهو لم يفعل . ولو أنه فعل لوجد نفسه ولا شك في ذات المأزق الذي استنجد في الخروج منه «بالتغيير الجذري الجديد» وبنظرية السلطة العامة . وأقصد بذلك مأزق التفرقة بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة التجارية والصناعية . وفي رأينا أن أستاذنا الدكتور منها قد عاد بهذا التبعيض إلى القانون الإداري القديم ، أي في عهد ما قبل الميثاق وما قبل التغيير الجذري . وقد اكتفى بأن يقدم نوعين من تلك المشروعات العامة التي تخضع في نظره للقانون الخاص فجانبه التوفيق في النوعين معاً :

فالنوع الأول من المشروعات هي تلك التي تؤمها الدولة كجزاء يوقع على مالكها بسبب استغلاله لحق الملكية . لماذا يجب أن ينطبق القانون الخاص في مثل هذه الصورة ؟ اذا افترضنا جدلاً أن التأمين كان في صورة عقوبة على استغلال الملكية الخاصة ، فإن التأمين قد نقل ملكية المشروع الخاص إلى نطاق القطاع العام فتحول إلى مشروع عام . فإذا كان الدكتور منها يعتبر أن تطبيق القانون الإداري هو الذي يمكن أن يحقق نجاح المشروع العام في نطاق الخططة الاشتراكية ، فهل معنى ذلك أن تطبيق القانون الخاص على مثل هذا المشروع هو استمرار للعقاب ؟ ولكن على من يقع العقاب بعد التأمين ؟ على المجتمع بغير شك .

(١) انظر الميثاق – الباب السادس (حتمية العمل الاشتراكي) .

ومع ذلك ، فإن «نقل أداة من أدوات الانتاج من مجال الملكية الفردية إلى مجال الملكية العامة أكبر من معنى العقوبة وأهم». ذلك نص الميثاق (١) . والمعنى الذي يقصده نص الميثاق واضح في نظرنا كل الوضوح : فهو يقصد أن التأمين – حتى عندما يتخذ طابع الجزاء على انحراف المشروع الخاص – لا يمكن أن يهدف إلى مجرد معاقبة شخص صاحب هذا المشروع الخاص أو إيلامه. فذلك مقصود هزيل لا يمكن أن تتحصر فيه أهداف التأمين في المجتمع الاشتراكي. وإنما هدف التأمين في مثل هذه الصورة هو بغير شك القضاء على الانحراف ذاته برد المشروع إلى الطريق السليم . هذا الطريق السليم هو بذاته ذلك الذي «يكون الغرض منه تحقيق الأهداف الاشتراكية في الحدود التي رسّها ميثاق العمل الوطني» .

ونحن لانكاد نجد في هذا الصدد مثلاً أبلغ في البيان من تأمين المخابز والمطاحن لمصلحة الشعب ، كرد فعل حاسم لانحراف أصحاب المخابز والمطاحن عن تحقيق مصالح الشعب . كيف يمكن أن نتصور أن هذه المشروعات يمكن أن تخرج عن نطاق «الأهداف الاشتراكية في الحدود التي رسّها ميثاق العمل الوطني» ؟ ! .

أما النوع الثاني من المشروعات العامة التي تخضع للقانون الخاص في نظر أستاذنا الدكتور منها في تلك التي لتحقق بطبيعتها الأهداف الاشتراكية. ويضرب الأستاذ لهذه المشروعات الشادة مثالين هما مصانع البيرة ومصانع العطور . والحق أننا نجد حرجاً شديداً في الكلام عن «مصانع البيرة». من حسن الحظ إذن أنه أضاف «مصانع العطور». وينخيل اليانا – على أي حال – أن الصورة التي خطرت على ذهن الأستاذ الكبير هي صورة التفرقة الاقتصادية المعروفة بين السلع الضرورية والسلع الكمالية . وهي تفرقة مشهورة يضعها الاقتصاديون وهم يقررون في نفس الوقت أنها ليست معياراً ثابتاً ولا يمكن أن تكون كذلك ، لأن أهم خصائصها هي أنها تتغير وتتفاوت بتغير الزمان والمكان ، وبتفاوت المستوى الاجتماعي ، وباختلاف كثير من الظروف الأخرى التي يمكن أن تكون مجرد مناخ الأقليم .

(١) الباب السادس (حتمية حل الاشتراكي) .

ولسنا نرى حاجة للاسهاب في شرح هذه التفرقة ، لأنها تخرج بيفين عن نطاق بحثنا في صلة المشروع العام بتحقيق الأهداف الاشتراكية .

هذه الصلة شيء آخر تماماً . فمن الجائز أن تكون السلعة كمالية ، ومع ذلك يدخل انتاجها في نطاق تحقيق الأهداف الاشتراكية . ولا نجد لا يوضح ذلك خيراً من مثال العطور . فلنفترض جدلاً أن مجتمعنا – كما يبدو في رأى الدكتور منها – لم يصل بعد إلى مستوى اعتبار العطور سلعة ضرورية بالنسبة للسلوك الحلي . ونفترض – جدلاً أيضاً – أننا ، ونحن نبحث عن ثرواتنا الطبيعية غير المستغلة في أرضنا الطيبة ، قد استطعنا ابتكات نوع جديد من الزهور ذات الرائحة الجميلة التي يمكن أن نصنع منها عطرًا ذكياً نغزو به أسواق العالم ، ونجترب من ورائه ما نحن بحاجة إليه من عملة صعبة أو سلع ضرورية . إلا يكن حينئذ أن تختلط مصانع العطور مكانها الوثيق بين المشروعات التي تحقق أهداف الخطة الاشتراكية ؟

١٣ – الواقع أننا ، بالوقوف عند هذه المشروعات العامة التي ينزل عنها أستاذنا الدكتور منها «متبرعاً» ليتركها تقع في نطاق القانون الخاص ، قد أردنا أن نؤكد ما سوف نؤكده على مدار هذا البحث : وهو أن كل المشروعات الاقتصادية في داخل المجتمع الاشتراكي يجب أن تجده لها مكاناً في الخطة الاشتراكية وفي تحقيق أهداف هذا المجتمع . وأن المشروع – عاماً كان أو خاصاً – الذي لا يقوم بأي دور – ولو ضئيل – في تحقيق هذه الخطة ، يجب أن يصنف ليحل محله مشروع آخر أجدى منه وأفعى في تحقيق الأهداف الاشتراكية . كل نصوص الميثاق تؤيد ذلك .

١٤ – هنا نحن إذن نذهب في ابراز «المصلحة العامة» وتأكيده وجودها وراء سائر المشروعات الاقتصادية إلى مدى أبعد بكثير مما ذهب إليه أستاذنا الفاضل نفسه . ولا يبقى بيننا وبينه في نهاية الأمر إلا نقطة الخلاف الأساسية التي تدور حول الصلة الختامية التي يجدها هو بين «المصلحة العامة» وبين ضرورة تطبيق القانون الإداري دون غيره من القوانين ، تلك الصلة الختامية التي يؤكدها – بغير دليل – غالبية فقهاء القانون الإداري .

و هدم تلك الصلة الحتمية لا يحتاج الى بذل أي جهد في النقد وإنما الى مجرد النظر فيسائر فروع القانون ثم في القانون الادارى بالذات . يكفى مجرد النظر لكي تتبين حقيقة واضحة ذات شقين :

(ا) الشق الأول هو أن كل فرع من فروع القانون - وليس القانون الادارى وحده - يساهم في تحقيق المصلحة العامة الأساسية للمجتمع بتحقيق نوع معين من المصالح العامة .

(ب) والشق الثانى هو أن القانون الادارى بالذات لا يتضمن في داخله شيئاً من القواعد الالازمة لتحقيق المصالح الاقتصادية الصناعية وتجارية) التي تهدف الى تحقيقها في نطاق الخطة الاشتراكية سائر المشروعات في القطاعين العام أو الخاص على السواء .

وللحقيقة من سلامه الشق الأول لهذه الحقيقة ، يكفى مجرد استعراض فروع القانون المختلفة : فقواعد القانون المدني تنظم حق الملكية وتحمى النظام العام بقواعد آمرة ، بل وتحمى مصالح اشتراكية عامة أكيدة في نطاق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والعائلية بين أفراد المجتمع . وقواعد القانون التجارى تحقق - حتى في ظل النظام الرأسمالى - مصلحة الاقتصاد القومى العامة . وكذلك قواعد القانون البحري . بل ان القانون البحري يعتبر - من الناحية التاريخية - أقدم فروع القانون التى ارتبطت بالمصلحة العامة مباشرة واقتضت تدخل الدولة تدخلاً مباشراً منذ أقدم العصور . وقواعد القانون الجنائى تعد ولا شك من أهم القواعد وألزمها لتحقيق المصلحة العامة في أي مجتمع منظم ... الخ .

ولا يوجد ما يدعو لزيادة تعداد البديهييات في هذا الحال السهل . يكفى مجرد النظر في أي فرع من فروع القانون ، خاصاً كان أو عاماً ، لكي تتبين مباشرة أنه وثيق الصلة بالمصلحة العامة ، وأنه يحقق فرعاً معيناً من

المصالح العامة للمجتمع ، وأنه يتضاد ويتعاون مع سائر الفروع الأخرى في تحقيق المصلحة العامة الأساسية التي هي بقاء المجتمع المنظم واستمرار تقدمه في الطريق الذي يرسنه لنفسه لتحقيق رفاهية أفراده ، أيا كان هذا الطريق .

والقانون الاداري ، عندما يتحقق هو الآخر نوعاً معيناً من المصالح العامة ، لا يتميز بذلك عن أي فرع آخر من فروع القانون عاماً كان أو خاصاً . وإذا كان الكلام قد كثر بالذات حول المصلحة العامة التي تتحققها القانون الاداري ، فإن ذلك ليس بالتأكيد لأنه يتحقق مصالح عامة أكثر من غيره من فروع القانون . بل العكس هو الأقرب إلى الحقيقة : لقد كثر الكلام عن تحقيق القانون الاداري للمصلحة العامة لكي يؤكّد وجوده الحديث بين فروع القانون الأخرى . بل إن ذلك هو سر الجدل الدائم حول أساس القانون الاداري والتردد المستمر بين نظرية وأخرى . وقد لاحظ الفقيه الاداري ريفرو ذلك في مقال بمجلة القانون العام سنة ١٩٥٣ تحت عنوان «هل يوجد معيار للقانون الاداري» (١) ؟ وببدأ الأستاذ ريفرو مقاله بهذا التساؤل : لماذا يحاول الجميع رد قواعد القانون الاداري إلى أصل واحد ، بينما لانشاهد نفس المحاولة مثلاً بالنسبة للقانون المدني أو القانون الجنائي أو تشريع العمل أو غير ذلك من القوانين ؟ ويجيب ريفرو أن السبب هو أن القانون الاداري غير مقتن وأنه يحتاج إلى معيار لتحديد اختصاص القاضي الاداري (٢) . ونحن نضيف إلى ما يقوله الأستاذ ريفرو سبيباً آخر لاشك في نظرنا أنه هو الأهم : وهو أن القانون الاداري يبحث عن تبرير

(١) أشار إليه الزميل الدكتور مصطفى أبو زيد (المراجع السابق) ص ٣٧ .

(٢) يضيف الدكتور سليمان الطحاوي (المراجع السابق) ص ٢٣ أن عدم تقيين القانون الاداري لا يرجع إلى حداثة المادة وحدها ، بل إلى طبيعة التشريعات الادارية التي تتنافى مع الثبات ، إذ أن هذه التشريعات ليست مقصورة على التشريع البرلماني ولكنها منبثقة أيضاً في أنواع الوائح المختلفة . ولذلك فإنها تتغير باستمرار لتواجه الملابسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتقلبة .

ويزيد من سهولة هذا التغيير أنه متزوك للادارة نفسها ، تجريه دون الرجوع إلى البرلمان .
ولهذا فلو قُنِّي القانون الاداري لأصبح عرضة للتغيير والتبدل في كثير من نواحيه ، مما يجعل قسمة التقيين محدودة .

لوجوده بين فروع القانون الأخرى . وهو في حاجة إلى هذا التبرير عندما يعطي الادارة في علاقتها بالأفراد بعض الامتيازات الخاصة . وهذا التمسك الشديد بتعبير «المصلحة العامة» التي تقرؤها ونسمعها من كل فقهاء القانون الادارى هو في نظرهم شهادة الميلاد الشرعى للمولود الجديد الذى لا يتضمن الا عدداً متواضعاً من المبادئ التى استخلصها الفقه والقضاء «بالمجهد والعناء» (١) .

ونحن لا نجادل في وجود القانون الادارى ، بل نسلم له بأنه بالفعل يشترك مع فروع القانون الأخرى في تحقيق نوع معين من المصالح العامة يمكن أن نطلق عليه «المصلحة العامة الادارية» . ولا يضررنا أن يكون له كيان مستقل ، وأن يؤسس على المصلحة العامة ، ولكن لاشك لدينا أن المبادئ التى استطاع قضاة مجلس الدولة ، بمعونة الفقه الادارى ، أن يستخلصها ، محصورة في حماية أداء الادارة لوظائفها التقليدية ، وتغلب هذه الحماية اذا تعارضت مع مصالح الأفراد الخاصة .

وكل ذلك لا صلة له ولا شأن له بالمصلحة العامة التى تهدف الى تحقيقها المشروعات التجارية العامة أو الخاصة على السواء .

وإذا كان عيب القانون التجارى القائم هو أن قواعده لم تعد تصلح لتنظيم المشروعات العامة في وضعها الجديد ، فان عيب القانون الادارى هو أنه ليست به أية قواعد على الاطلاق .

ولذا فان الذى ينادي باخضاع المشروع العام للقانون الادارى انما هو يحاول اسقاط المشروع العام في فراغ القانون الادارى .

والا فأين هى قواعد القانون الادارى التى تنظم العمل فى البنوك أو فى شركات التأمين ، وقد أصبحت كلها مشروعات عامة ؟ .

(١) وتعبير «بالمجهد والعناء» هو تعبير زميلنا الدكتور مصطفى أبو زيد ص ١٢ .

أين هي قواعد القانون الادارى التي تنظم الحسابات الجارية والاعمادات المستندية وخطابات الضمان وعقود الصرف وايداع الصكوك وتحصيل وخصم الأوراق التجارية وغيرها من العمليات اليومية التي يجريها أى بنك من البنوك التي دخلت جميعها في نطاق القطاع العام ؟ .

ماذا يقول القانون الادارى في تنظيم عقد التأمين ؟ وماذا يقول عن عقد النقل ؟ أو حتى عن غيرها من مختلف العقود التجارية التي يمكن أن تبرمها شركات القطاع العام ؟ وماذا يقول القانون الادارى في السفن التجارية التي تمتلكها شركات القطاع العام ، في عقد النقل البحري ، في عقد التأمين البحري ، في المسئولية عن الحوادث البحرية ؟ .

وما هي أحكام القانون الادارى المتعلقة بسحب الكمبيلات والسنادات الأذنية والشيكات ، والتوجيه عليها ، والآثار الصرافية المترتبة على هذا التوجيه ؟

وأين هي قواعد القانون الادارى التي تنظم ملكية المثل التجارى وما يرد عليه من حقوق ؟ والتي تحمى العلامات التجارية وبراءات الاختراع وتحدد المسئولية عن المنافسة غير المشروعة ؟ .

ان القانون الادارى لا يقول شيئاً في ذلك كله . ولعل ذلك هو ما جعل المشرع - أمام الفضورة العاجلة - يقتبس أشكال القانون التجارى القائم ونظمه رغم عدم صلاحيتها على نحو مرضى . ولذا يقول الأستاذ هوان «إن أهم أسباب احترام القانون التجارى هو عدم وجود أنظمة مقابلة في القانون العام تصلح لتنظيم التجارة والصناعة التي تمارسها الدولة حديثاً» (١).

١٥ - ولاشك أن فراغ القانون الادارى من القواعد المتعلقة بالنشاط التجارى والصناعى ليس في حد ذاته عيباً فيه . فان للقانون الادارى وظائف أخرى يمكن من خلالها أن يساهم مساهمة فعالة في تقدم المجتمع الاشتراكي

(١) انظر مقال الأستاذ هوان «إدارة المشروعات العامة وأساليب القانون التجارى» بأرشيف فاسفة القانون - المجموعة الجديدة - عام ١٩٥٢ ص ٧٩ وبعدها .

بل وفي ازدهار المشروعات العامة ذاتها . نذكر على سبيل المثال لا الحصر : مشكلة « التعمقيات المكتبية » (البيروقراطية) . والحق أنه أجدى على فقهاء القانون الإداري وعليينا من هذا الجدل الذي يدور في غير ذي موضوع ، أن يحاولوا مساعدة المشرع في وضع بعض الحلول العلمية لهذه المشكلة المعقدة ، التي تعد من أهم مشاكل التطبيق الاشتراكي في مجتمعنا المنطلق . وهي مشكلة أشار إليها رئيس الجمهورية في كثير من خطبه قبل صدور الميثاق وبعد صدور الميثاق . بل إن الميثاق ، وهو يضع الأسس العامة للمجتمع الاشتراكي الجديد ، قد وجد بين هذه الأسس مكاناً خاصاً يتكلّم فيه عن خطورة الاعتماد على اللوائح الحكومية القديمة (١) إذ يقول « إن اللوائح الحكومية يجب أن تتغير تغييرًا جذرياً من الأعماق ، لقد وضعت كلها أو معظمها في ظلال حكم الطبقة الواحدة ، ولابد — بأسرع ما يمكن — من تحويلها لتكون قادرة على خدمة ديمقراطية الشعب كله » .. تلك دعوة تستحق أن تلبي .

٣ - المشروع التجاري العام بين القانون العام والقانون الخاص

١٦ — إذا كنا قد رأينا كيف يدور النزاع بين فقهاء القانون التجاري وبين فقهاء القانون الإداري خارج المشكلة الحقيقة للمشروع التجاري العام ، بل كيف يعتبر هذا النزاع عقبه في سبيل رؤية الحلول السليمة لهذه المشكلة ، فإن هناك عقبة أخرى تقف حائلاً بين الباحث وبين الوصول إلى الحقيقة ، هي أن يضع نفسه راضياً مختاراً في أحد القابلين المشهورين : قالب القانون العام أو قالب القانون الخاص . ويحاول من داخل هذا القالب أن ينطلق ، فلا يجد له أى منطلق .

والحق أن الكلام قد كثُر — على الأخص بمناسبة التحول الاشتراكي الذي نعيش فيه — في المحافل العامة والندوات ولجان التشريع ، فضلاً عن المؤلفات القانونية ، عن غزو القانون العام للقانون الخاص أو العكس . وأصبح

(١) في نهاية الباب الخامس (الديمقراطية السليمة) .

لكل من هذين القالبين أنصار يتبادلون الجدل والنقاش . ولا يخلو جلدهم - رغم الطابع العلمي الظاهر - من حماس المتحزبين الذى يبعدهم عن الموضوعية . أنصار القانون العام يؤكدون أن التحول الاسترائى معناه غزو القانون العام لمناطق القانون الخاص ، بينما أنصار القانون الخاص يؤكدون أن رسوخ قواعده وصلاحيتها سوف يؤديان على العكس ، إلى غزو أساليب القانون الخاص لمناطق القانون العام .

ولعل أقرب ما يخطر على ذهاننا كمثال على هذا الحماس هو ذلك الرأى الذى سبق أن عرضنا له منذ قليل ، وهو الرأى القائل بأن التحول الاشتراكي الذى تم في المجتمع ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى الحاجة لتعديل القانون الخاص أو تطويره . وإنما يكفى أن ينكمش هذا القانون كلما اتسع القطاع العام ، وأن يخضع النشاط الخاص للقيود التى يقررها وينظمها القانون العام .

ولاشك لدينا أن هذا الرأي يتسم بالتطور (١) ، ولا نعتقد أنه يمكن أن يقال إلا في غضون معركة جدلية ترتفع فيها حرارة النقاش . والآن إذا الذي يستطيع أن يقول – وهو هاديء – أن علاقات الأفراد في المجتمع تظل كما هي في ظل النظام الاشتراكي كما كانت من قبل في ظل النظام الرأسمالي ، فلا تتحول ولا تتطور بل ولا تتطلب التعديل والتطوير؟ من الذي يستطيع أن يقول – وهو هاديء – أن المدف من الميثاق يقتصر على تقويم القانون العام وأخضاع النشاط الخاص لسيطرة القانون العام ؟ الواقع إن مثل هذا القول لا يمكن أن يقال عن اشتراكية الكفاية والعدل التي يقررها الميثاق ، تلك التي ت يريد أن تقيم روابط الأفراد على أساس اقتصادية واجتماعية وخلقية مختلفة كل الاختلاف عن أساس النظام الرأسمالي ، والتي ت يريد أن

(١) يتخذ الدكتور سليمان الطاوى (المرجع السابق) ص ٤٢ موقفاً أقل تطرفاً ، فهو يكتفى بالقول بأنَّ "أهمية القانون الادارى في الجمهورية العربية المتحدة قد تصاعفت في ظل الاشتراكية العربية التي أدت إلى تأمين معظم المشروعات الحيوية في الدولة ، وفرضت سيطرة القطاع العام على القطاع الخاص ، بحيث أصبح القانون الادارى يحكم كثيراً من العلاقات التي كانت تخضع قلماً مضى، القانون الخالد".

يحل الايثار محل الأثرة في روابط الأفراد الاجتماعية ، ويحل التكافؤ في المراکز الفعلية محل التفاوت ، وتحل العدالة محل الظلم ، ويحل التعاون والترابط محل التراحم والصراع .

هذا الرأى المتطرف – لو أتنا أخذناه على علاته – فلا شك أنه لا يقم إلا نظام الحكم المطلق ، بل والحكم المطلق الفردي ، الذي لا يتم بروابط الأفراد بقدر ما يتم باخضاعهم لسيطرة الحكم .

والاشتراكية عموماً – و Ashton اكية الميثاق على وجه الخصوص – شيء غير ذلك تماماً – ومن الطريف أن القانون المدني المصري الذي صدر قبل الثورة الاشتراكية – في عام ١٩٤٨ – كان هو الفرع الوحيد من فروع القانون الذي تسربت إليه – رغم كل ما كان عليه أعداء الاشتراكية في ذلك الوقت من ضراوة وتربيص – اتجاهات اشتراكية واضحة كان لها فضل السبق وفضل التعبير عمما يحيش في صدور الجميع من آمال ، بل وفضل التبشير بقرب تحقق هذه الآمال . وقد ساعد على دخول هذه الاتجاهات الاشتراكية إلى داخل النظام الرأسمالي في ذلك الوقت أن القانون المدني : كفرع من فروع القانون الخاص – لم يكن من شأنه أن يلفت أنظار الحاكمين : وأن هذه الاتجاهات الاشتراكية كانت قد بدأت بالفعل تغزو التقنيات الحديثة التي اقتبس منها التقنين المدني المصري . وعندما قدم الأستاذ السنورى عرضاً وافياً «لوقف التقنين الجديد من الاتجاهات العامة للتقنيات الحديثة» (١) لم يستطع أن يتوجه ماتضمنه من اتجاهات اشتراكية واضحة ، ولم يكن مع ذلك يستطيع أن يذكر – قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ – كلمة «الاشتراكية» صراحة ، فتكلم عنها بتفصيل تحت عنوان «حياة التقنين الجديد للاجئات» (ص ٩٨) . وقد عرض زميلنا الدكتور جلال العدوى لهذه الاتجاهات بتفصيل أكبر في محاضرة له بجامعة الاسكندرية عام ١٩٦٢ .

ولعل بعض الاشارات السريعة (رغم بداهة القضية) تكفى لبيان كيف يمكن أن تعبّر الاشتراكية عن نفسها داخل فروع القانون الخاص

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام – عام ١٩٥٢ ص ٧٤ وما بعدها

كما تعبّر عن نفسها داخل فروع القانون العام ، وبالتالي كييف يقتضى التحول الاشتراكي تطوير هذه الفروع على السواء ، فقد أورد القانون المدني – منذ عام ١٩٤٨ – على مبدأ سلطان الارادة (الذى أرساه المذهب الفردى من قبل) ، قيوداً كثيرة لصالحة الجماعة . وراعى في العلاقات التعاقدية حماية الجانب الضعيف في عقود الاعلان ، وفي نظرية الاستغلال ، وفي نظرية الظروف الطارئة ، وفي سلطة القاضى في تخفيض الشروط الجزائية المبالغ فيها . وقام – رعاية للمدين – بتخفيض سعر الفوائد الاتفاقية والقانونية ، كما أضاف قيوداً جديدة في تقاضى هذه الفوائد (م ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٥٤٤ مدنى) كذلك قيد من حق الدائن في الاختصاص بعقار المدين (م ١٠٨٥ / ١) . بل لقد كان المشروع التمهيدى لهذا القانون يقرر أن الملكية « وظيفة اجتماعية » ، وهو تعبر اشتراكى لا لبس فيه ولا خفاء . وكان طبيعياً أن يتتبه إليه مجلس الشيوخ – معقل الرأسمالية المصرية في ذلك الوقت – فيبادر إلى الغائه . ومع ذلك ، فقد تضمن النصوص المنظمة لحق الملكية من القيود « ما يجعل هذا الحق وظيفة اجتماعية روحأً ومعنى»^(١) .

هذه القواعد كلها لا يمكن أن تعد في ذاتها غاية التطور الاشتراكى المرجو . ولا يزال أمام القانون المدني – كما هو الأمر بالنسبة لسائر فروع القانون – الكثير من التطوير حتى يصل إلى مستوى الاشتراكية العربية التي أرساها الميثاق . وقد عرضنا هذه الأمثلة في واقع الأمر لغرضين : الأول : أن نبين كيف وأين يمكن أن يحدث التطوير الاشتراكى في داخل الروابط الاجتماعية للأفراد في فرع ينتمى تقليدياً إلى القانون الخاص . والغرض الثاني أن نبين فساد الأحكام التي تصدر من داخل القوالب المضبوبة ، إذ هي أحكام لا تستند ولا ترى الا بعض الحقيقة . وبعض الحقيقة دون البعض هو ولا شك كل الخطأ .

(١) الأستاذ السنورى – المرجع السابق ص ٩٩ .

١٧ - ومن البسيط علينا أن نقف ذلك الموقف المتوسط الذي نجده عادة بين كل رأيين متطرفين . وهو موقف المتصالح المعقول الذي يربط بين طرف المعركة . فنقرر أن الأمر لا مجال فيه للمفاضلة بين القانون العام والقانون الخاص (والحق أن هذه المفاضلة الاجمالية لا تحمل في ذاتها أى طابع علمي جاد) ، وأن من الخير أن يتعاون الفريقيان . وقد نادى الفقيه ريفرو ، بالفعل (١) ، بالوقوف ذلك الموقف الحايد المتوسط ، وبين ضرورة التعارف والتعاون بين النظامين القانونيين (العام والخاص) . وقرر - بحق - أن سوء الفهم يحدث في كثير من الأحيان كنتيجة لنقص المعرفة العميقه بالنظام الآخر . ودليل على ذلك قائلا : « ألسنا نجد في كثير من العقود بين الأفراد العاديين ، شروطاً قد يعدها الفقيه العام خارجة عن القواعد العامة ؟ ألسنا نجد في موضوع المسئولية عن حوادث السيارات مثلا ، نفس الأوضاع القانونية - على الأقل من زاوية تدخل شركة التأمين - سواء كانت السيارة مملوكة لفرد ، أو مملوكة لسلطة محلية ؟ ». ويقرر الفقيه ريفرو في ذات المقال أن من الصعب أن نجد نطاقاً مستقلاً للتطبيق يفصل بين القانون العام والقانون الخاص (ص ١٦٥) وأنهما في الحقيقة يتدخلان بحسب متفاوتة يصعب قياسها في غالب الأحيان ، وأنه حتى في أكثر المناطق المتفق منذ القدم على أنها مناطق القانون العام ، فإن الالتجاء إلى القانون الخاص قد تفرضه طبيعة الأشياء (٢) .

(١) في مقاله السابق الاشارة إليه ص ١٦٦ .

(٢) وللفقيه جان ريفرو مقال آخر في مجلة القانون الاجتماعي Droit Social عام ١٩٥٠ ص ٥ يتعلّق بعدم تنفيذ المشروعات المؤمّنة للمهدود التي أبرمها مستغلوا المشروع قبل تأميمه : “La dénonciation par les établissements nationalisés des contrats conclus par les anciens exploitants”

ويشير فيه ريفرو مرة أخرى إلى هذا التداخل بين القانون العام والقانون الخاص . ويبيّن أن هذا التداخل قد يسمح للمشروع العام أن يلعب على الجبلين دون أن يخرج عن نطاق المشروعية : (... lui permet en quelque sorte, de jouer, légitimement d'ailleurs, sur les deux tableaux ...)

وذلك بأن يطالب أولاً مزايا القانون الخاص فيما يتعلق بملكية وإيجار المحل التجاري التي هي من حق المشروع الخاص ، ثم يطالب مرة أخرى باستعمال مزايا السلطة العامة التي تخوّلها قواعد القانون العام . ولكن هذا كله قد يؤدّي إلى أن يخسر المشروع العام في كل من المجالين على السواء .

١٨ – ونحن لا نحب أن نقف ذلك الموقف المتوسط الذى اخذه ريفرو بين القانون العام والقانون الخاص ولا أن ندعوا إلى المصالحة والتعاون بين النظامين . خير من ذلك وأصدق أن نمضي مباشرة إلى هدم هذه الحدود الوهمية التى تفصل بين فروع متشابهة في الطبيعة فصلا لا يستند إلى أساس علمي سليم .

وبديهى أن هدم هذا التقسيم التقليدى الراسخ ليس هدفاً في حد ذاته ، وهو أيضاً ليس بالأمر اليسير الذى يمكن أن يمضى دون أن يثير بعض الاستنكار ، على الأقل عند أولئك الذين تعودوا على الحياة داخل أحد هذين النظامين ، وهم كثيرون . ولا ننكر أننا ترددنا إلى حد ما فيما يتعلق بضرورة التعرض لهذا التقسيم بالتفصيل أو بمجرد الاشارة . إلا أننا لم نتردد قط في اليمان بأن التعرض له مقدمة ضرورية لازمة قبل الكلام عن « نظام قانوني موحد للمشروع التجارى العام » . ذلك أنه إذا كانت كل النظم القانونية تقف جميعها فوق أساس الاشتراكية العربية الجديدة ، تستمد منها القوة والسد والأهام ، فإن المشروع العام هو الذى يقف أقرب ما يمكن تحت الضوء المباشر لهذه الاشتراكية العربية . ومن ثم فإن النظام الذى يمكن أن يصلح للمشروع التجارى العام قد يتطلب أن تتضامن وتتضافر فروع القانون جميعها في تقديم ما يناسب المشروع العام من قواعد تهيء له ما نرجوه من نجاح ، لا فرق في ذلك بين عام وخاصة ، ولا تمييز بين فرع وفرع ، بحيث يصبح من قبيل العبث أن يتساءل المتسائل « هل المشروع التجارى العام ينبع من القانون العام أو هو ينبع من القانون الخاص ؟ »

والواقع – ولو أن هذا يعد من قبيل الاستطراد – أن لنا تجربة أخرى مشابهة مع تقسيم تقليدى آخر ، لا يقل عن هذا رسوخاً في الأذهان . فقد أثار انتباها – كما أثار انتباها الكثيرين – الطبيعة الخاصة لسفينة وبعض المنشآت الحديثة المعينة تعينا ذاتياً والتي أصبحت تخضع للكثير من الأحكام التي اختص بها العقار دون المنشآت منذ القدم . واقتضانا البحث أن نصل إلى أساس التقسيم القانوني للأموال إلى عقار ومنقول ، وهو تقسيم تقليدى

شامخ يكاد يمتد عرضاً إلى كل فروع القانون ويمتد طولاً في تاريخ الفكر القانوني كله . فتبيننا أن هذا القدم وهذا الرسوخ الطويل ، لا يمنعان من أن يكون التقسيم واهياً من أساسه ، على الأقل من الناحية العلمية (١) .

١٩ – وإذا كنا لا نجد الوقت الكاف لتناول تقسيم القانون إلى عام وخاص بكل ما يقتضى ذلك من تفصيل ، فلا أقل من أن ننظر في المعيار القانوني للتفرقة ، ثم في أهمية هذا التقسيم ونتائجها (٢) .

ولا نلبث أن نكتشف – لدهشة الكثرين ولا شك من أنصار القانون العام أو الخاص – أن هذا المعيار مختلف فيه وما زال مختلفاً فيه أشد الاختلاف.

ويعرض زميلنا الدكتور حسن كيره (٣) ، لهذه المعايير . فيقرر منذ البداية أنه : «إذا كانت التفرقة التقليدية بين القانون العام والقانون الخاص ما زالت إلى اليوم مسلمة ومستقرة في الفقه الحديث ، إلا أن الوقوف على معيارها ليس بالأمر المهن ، حيث لا يزال اختلاف الفقهاء كبيراً في هذا الشأن . وإن نعرض لكل المعايير المقترحة في هذا الشأن وإنما سوف نقتصر على الأساسي منها ، فنستعرضها ونناقشها فيما يلي لننتهي إلى المعيار الذي نرى الأخذ به» .

وواضح أن هذا الاستهلال يكشف عن بعض التناقض الذي كان يمكن أن يتتبّع له زميلنا الفاضل لولا رسوخ التقسيم وطول معاشرته والاطمئنان إليه : كيف يمكن أن تكون التفرقة مسلمة ومستقرة بينما يكون معيارها

(١) انظر هذا البحث بعنوان «حول المقولات ذات الطبيعة الخاصة» مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية - السنة العاشرة - ١٩٦٢ - العددان ٤٣ و ٤٤ ص ٣١ إلى ١٣٦ .

(٢) سبق أن تعرض العميد دوجي لنقد التقسيم إلى قانون عام وقانون خاص (رابع مطوروه في القانون الدستوري جزء ١ ص ٦٨٠ وما بعدها) ولكن أساس النقد الذي وجهه كان يستند إلى انكار فكرة السيادة على الدولة ، وانتهى إلى الابقاء على التقسيم على أساس جديد هو اختلاف الجراء المقرر لكل من القانونين .

(٣) في مؤلفه القيم «أصول القانون» عام ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ص ٧٥ بند ٣٥ .

مختلفاً فيه أشد الاختلاف ؟ بل أن هذه المعايير المختلف فيها قد بلغت من الكثرة حداً جعلت الدكتور كيره لا يجد مجالاً – في مؤلفه الضخم – الا لبحث الأساسية منها دون غيره . وهو يبحثها لكنه يوجه إلى كل منها النقد الذي ينتهي إلى اعتباره لا يصلح للتفرقة ، إذ يؤدى – بتعبير زميلنا الفاضل – «إلى الاختلاط التام بين القانون العام والقانون الخاص وانطماس الحدود بينهما» .

هذا النقد يقال في المعيار الذي يقيم التفرقة على أساس أطراف العلاقة القانونية ، الدولة أو الأفراد . وهو يقال في المعيار الذي يقيمها على سلطة الأمر والسيطرة ، أو حرية الاختيار^(١) ، ثم يقال في المعيار الذي يقيمها على تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة .

ولا بأس هنا – تجنبأً للإطالة – من أن نحيل إلى مؤلف الدكتور حسن كيره في تفصيل نقد هذه المعايير . فقد قال في هذا النقد خير ما يمكن أن يقال .

ونكتفي هنا ببحث المعيار الذي أخذ به زميلنا الفاضل في نهاية الأمر . وهو المعيار الذي يبدو أن غالبية الفقه المصري مستقرة على الأخذ به^(٢) .

(١) استند الفقيه الفرنسي رينيه سافاتيه على المعيار المستند إلى حرية الاختيار كأساس القانون المدني وإلى سلطة الأمر كأساس للقانون العام ، لكنه يصدر كتاباً جعل عنوانه «من القانون المدني إلى القانون العام Du Droit Civil au Droit Public عام ١٩٤٥» واستعرض رينيه سافاتيه الخسارة الحرية الفردية في المعمود وفي نطاق الحقوق العائلية وحق الملكية حيث تعددت القواعد الآمرة ، وأشار إلى ظاهرة الاقتصاد الموجه وإلى الإشراف على سائر المؤسسات Fondations حتى تلك التي يتشارفها الأفراد ، وأخيراً إلى إدخال فكرة تحمل تبعية المخاطر في مجال المسؤولية المدنية وكذلك التأمين على المسؤولية .. وبديهي أن مثل هذا الكتاب يفقد قيمته الأساسية ، للخطأ الواضح في نقطة البداية ، وهي الاستناد إلى معيار التقسيم بين القانون العام والقانون الخاص لاثلك في فساده . إذ من البديهي أن وجود القواعد الآمرة لا يؤدى إلى الخروج من نطاق القانون الخاص إلى نطاق القانون العام . ولكن يبقى بعد ذلك أن هذا الكتاب يستعرض بعض سمات التطور الذي تم في مجال القانون المدني من المذهب الفردي إلى المذهب الاشتراكي .

(٢) انظر ، على وجه الخصوص ، أستاذنا الدكتور عبد المنعم البدراوي «النظرية العامة للقانون» ١٩٦٠ ص ٥٧ بند ٣٠ ؛ وزميلنا الدكتور توفيق حسن فرج «مذكرة في المدخل – نظرية القانون» ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ص ٢٨١ – هنا وبينما لنا أن الاستناد إلى هذا المعيار الراجح لا يمنعهما من دعمه بالمعايير الأخرى كلما اقتضت الحاجة .

هذا المعيار الراجح هو : « معيار طبيعة العلاقة القانونية نفسها . ذلك أن صفة الأطراف فيها أنها تتفرع عادة على هذه الطبيعة . ومن هنا يمكن أن نقول أن القانون العام هو الذي يحكم العلاقات المتصلة بحق السيادة في الجماعة ، أو يتعلق بتنظيم السلطات العامة فيها ، أما العلاقات القانونية غير المتصلة بهذا الحق أو المسائل غير المتعلقة بهذا التنظيم « فيحكّها القانون الخاص » . وعلى أساس هذا المعيار يعتبر من فروع القانون العام (بالإضافة إلى الدولي العام) القانون الدستوري ، والإداري ، والمالي ، والجنائي . ويعتبر من فروع القانون الخاص ، القانون المدني ، والتجاري ، والبحري وقانون العمل ، والมาولات المدنية والتجارية ، والدولي الخاص .

ومن الواضح أن هذا المعيار يعد – نسبياً – أسلم المعايير . ومع ذلك فهو لا يصعب على النقد . وهناك طريقة سهلة يمكن دائماً الاتجاه إليها دون بذل جهد خاص ، وهي أن نتناول أي فرع من الفروع التي تنتمي إلى القانون الخاص فنبين كيف تتدخل أحدى السلطات العامة في العلاقات التي ينظمها مستندة إلى حق السيادة ، ثم نتناول فرعاً من فروع القانون العام فنبين كيف أنه ينظم الروابط بين الأفراد . ويكون ذلك كافياً بالفعل لانطمام الحدود بين القانون العام والقانون الخاص .

فيتمكن – على سبيل المثال – أن نشير إلى تدخل المحكمة الحسابية – سلطة القضاء – لرعاية مصالح ناقص الأهلية وذلك في نطاق القانون المدني ، أو إلى تدخل مكتب العمل – سلطة الادارة – لرعاية حقوق العمال وفقاً لقانون العمل ، كما تتعدد الأمثلة لتتدخل السلطة العامة في علاقات القانون البحري إلى غير حصر .

ومن الناحية الأخرى يمكن أن نؤكد أن القانون الجنائي يهدف إلى رسم حدود العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وذلك بتحريم ما يخرج على هذه الحدود فهو يتعلق أساساً بعلاقات الأفراد في المجتمع .

ولكننا لا نريد أن نلجم إلى هذه الطريقة السهلة ، لأن هدفنا ليس هو هدم هذا المعيار بالذات ، بحسب ينطلق الباحثون بعدئذ في البحث عن

معيار جديد ، وإنما هدفنا هو بيان فساد التقسيم ذاته ، على الأقل في مجتمع يؤمن بـ سيادة القانون . وذلك يقتضينا أن نحدد جوهر حق السيادة ، وأن نعرف كيف تدخل السلطات العامة في علاقات ذات طبيعة مختلفة ، مما يقتضي أن تكون ذات أصل منفصل مستقل عن تلك العلاقات القانونية الأخرى التي تنشأ بين الذين هم مثلث ومثلث سائر الأفراد في المجتمع .

والذى لا جدال فيه أن فهم هذا التقسيم كان يمكن أن يكون سهلاً لو أنتا كنا نعيش في مجتمع كذلك الذى تحكى عنه أساطير الأغريق القديمة : مجتمع من البشر تحكمه مجموعة من الآلهة تقطن جبل « أوليب » وتهيمن منه على مصائر الناس وأقدارهم ، وتسير الأحداث وفق هواها . حينئذ يمكن أن نفهم كيف تكون العلاقة بين إله الحرب ، وإله العواصف وإله البحر ، وآلهة الجمال أو الحكمة ، من طبيعة مختلفة عن تلك العلاقات التي تنشأ بين بني البشر في مجتمعهم الأرضي . ويمكن حينئذ أن نطبق على العلاقات الأولى نظم القانون العام ، ونطبق على النوع الثاني نظم القانون الخاص .

كذلك يمكن — على هذا النط — أن يكون هناك اختلاف بين طبيعة علاقات فرعون ابن الله — في اعتقاد المصريين القدماء — عندما يستلهم الوحي من أبيه أو يتبادل معه الرأى ، وبين طبيعة العلاقات بين أفراد البشر الذين ليسوا بألهة وليسوا أبناء آلهة .

وإذا تجاوزنا ميدان الأساطير إلى ميدان الحقائق ، فأنا نعثر في تاريخ الإسلام على مثال حي لصدق الفطرة وصفاء النظرة القانونية ، في القائد العربي الذي كان يسمع للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو يرسم الخطة في معركة بدر ، فيسأله قبل أن يناقش : « أهو وحى أم هو رأى ؟ » ، فقد أحسن هذا القائد بالفطرة أن هناك اختلافاً في الطبيعة بين الوحي الذي يأتى من سلطة عليا لا يجوز مراجعتها مهما كان الرأى فيما يقول ، وبين الأمر الذي يصدر من النبي نفسه — رغم ما لشخصه من تعظيم وتكريم — فذلك يجوز فيه تبادل الرأى والمشورة .

اختلاف طبيعة العلاقات في هذه الأمثلة واضح لا جدال فيه ، وهو يمكن أن يكون أساس تقسيم بين نظامين قانونيين مختلفين .

ولكن في مجتمع واحد متجانس من أفراد البشر المتساوين في الحقوق والواجبات ، الذين يسود بينهم مبدأ سيادة القانون ، فإن من الصعب أن نضع معياراً يفصل بين نوعين مختلفين من القواعد القانونية على أساس اختلف طبيعة العلاقات التي تحكمها هذه القواعد . وأصعب من ذلك أن يستند هذا الاختلاف في الطبيعة إلى وجود «حق السيادة» أو إلى «السلطة العامة» في نوع منها ، وإلى انتفاء السيادة أو السلطة العامة في نوع آخر . ويويد هذا الرأي ملاحظة هامة يقررها زميلنا الدكتور حسن كيره عرضاً عندما يبحث تاريخ التقسيم ، إذ يقرر أن هذه التفرقة – من الناحية التاريخية – تنتهي وتختفي في العهود التي تحتفى فيها السلطة المطلقة (أى السلطة التي تستعمل بنفسها وتنفصل عن إرادة الشعب) ، ثم تعود إلى الظهور بوضوح أكبر في عهود النزعات الفردية والفصل بين نشاط الفرد ونشاط الدولة . وهو يقرر (ص ٧٤) أن انحسار النزعة الفردية وظهور النزعة الاجتماعية (أى الاشتراكية) قد أوجد اختلاطاً كبيراً وتدخلاً بين نشاط الفرد ونشاط الدولة (١) .

ونحن إذا عدنا مرة أخرى إلى بحث جوهر حق السيادة في ظل مبدأ سيادة القانون ، وفي المجتمع الديموقراطي الاشتراكي على وجه الخصوص ، فأنتا تجد أن حق السيادة هذا هو حق أنا وحقك أنت وحق سائر أفراد المجتمع . نحن – أفراد الشعب – أصحاب السيادة ونحن مصدر السلطات . ولو أننا نظرنا إلى القانون الدستوري الذي يعتبرونه المفوج الأول لفروع القانون

(١) كذلك يرى الدكتور سليمان محمد الطاوى في مؤلفه «مبادئ القانون الإدارى» الطبعة الخامسة عام ١٩٦٣ أن الأزدواج القائم بين نظريات القانون العام ونظريات القانون الخاص لم يعد له مجال في المجتمع الاشتراكي الجديد ، أو على الأقل سوف يفقد الكثير من مقوماته (ص ٧) . وأنه ليس من المستبعد أن تزول هذه التفرقة – على الأقل في مجال التشريعات الداخلية – بعد أن تستقر أسس الاشتراكية العربية ، وتزول جميع رواسب الماضي (ص ١٢ الماءش) .

العام ، فأتنا نجده في الحقيقة أكثر القوانين التجاء إلى الأفراد ، بينما نحن رعايا القانون الخاص الذي تنتفي فيه ميزات السيادة والسلطة العامة . ألسنا نحن الذين ننتخب رئيس الجمهورية ؟ ألسنا نحن الذين ننتخب مجلس الأمة ؟ ألسنا نحن الذين تكون مؤتمر قوى الشعب العالمية ، ونصدر الميثاق الذي يعتبر أساس المجتمع الذي نعيش فيه ؟ ألسنا نحن الذين تكون الاتحاد الاشتراكي العربي من قاعدته الواسعة إلى قمته العليا ونقوم من خلاله بمهمة الرقابة الشعبية التي ننشأها نحن ؟ وإذا كان القانون الدستوري هو القانون الذي ينظم هذا كله ، فلا شك أنه أكثر القوانين التجاء إلى الأفراد العاديين الذين يكونون مجموع أفراد الشعب والذين لا يملكون – في نظر معيار التفرقة – حق السيادة . هو إذن على هذا الأساس فرع من فروع القانون الخاص .

والحق أننا إذا شئنا الدقة ، فإن كل فرد منا يمتلك جزءاً من حق السيادة الذي هو حق الشعب كله . فإذا كان مجموع الشعب المصري قد بلغ ٣٠ مليوناً ، فإن كلاً منا يتمتع بجزء واحد من ٣٠ مليون جزء من حق السيادة العام . ولا يتصور البعض أن هذا الجزء الضئيل يجعل حق السيادة للفرد وهيئاً . فإن كل فرد في المجتمع الحر يتمتع ويستعمل نصيه في حق السيادة ، ليس فقط عندما يمارس حقوقه السياسية وينشئ السلطة التي تحمى سيادته ، وإنما أيضاً عندما يمارس سائر حقوقه المدنية (ومدنية هنا بالمعنى الواسع) في المجتمع . فهو يمارس ويتمتع بحقه في السيادة عندما يتملك في حدود القانون ، وعندما يجد فرصته المتساوية في التعليم وفي الوظائف العامة . وهو يمارس حقه في السيادة عندما يتزوج ويكون الأسرة . وهو يستعمل حقه في السيادة عندما يلتجأ إلى القضاء فينصفه القضاء . وهو يمارس حقه في السيادة عندما يبرم العقود ، وعندما يقوم بسائر التصرفات المشروعة ، وعندما يشارك في وضع الأساس المذهبي للمجتمع الذي يسير على هداه في طريق التقدم والرفاية .

والمقدمة القانونية في مجتمع سيادة القانون ، وفي المجتمع الاشتراكي على وجه الخصوص ، ذات طبيعة واحدة ، وهي تحكم علاقات ذات طبيعة

واحدة . القاعدة القانونية تنبع من المجتمع ثم ترتد اليه . فهو الذي ينشئها وينشئ السلطة التي تفرض احترامها لتنطبق بعد ذلك له وعليه . وفي كل قاعدة قانونية نجد السلطة العامة التي تضمن احترامها ، حتى القاعدة القانونية المفسرة أو المكملة ، فإن السلطة العامة تضمن احترامها عند عدم الاتفاق على مخالفتها . ومن ذلك تستمد القاعدة القانونية قوة الالزام . وفي نفس الوقت ، فإن كل قاعدة قانونية تهدف إلى تنظيم علاقات أفراد المجتمع وفقاً للأسس النظرى أو المذهبى الذى يرضيه مجموعة الأفراد الذين يتكونون منهم المجتمع .

وتفريع القاعدة القانونية إلى فروع مختلفة لا يمكن أن يعني أنها تحكم علاقات مختلفة في الطبيعة . وإنما هو نوع من التنسيق والتبويب المنطقي على أساس الموضوع الذي تتناوله القاعدة . فهذه الفروع كلها على مستوى واحد ، ليس فيها عام وخاص ، ليس فيها ما يتعلق بالسيادة دون الآخر . وهي كلها تتعاون وتتضافر في سبيل تحقيق الغاية الاجتماعية من القاعدة القانونية .
ولا أدل على بيان هذا التضاد والتعاون من أن نبدأ ببحث واقعة واحدة كمثال ، ثم نرى مجموعة القواعد التي تؤدي هذه الواقعة إلى تطبيقها .

لتفرض جدلاً أننى أمتلك قطعة من الأرض ، فإن حقوق على هذه الأرض تحدد نطاقها وأبعادها سائر فروع القانون في سلسلة متكاملة الحلقات ، يتمثل في مجموعها جوهر النظام القانوني كله : فالقانون المدني هو الذي ينظم حقى في الملكية وحدود هذا الحق في علاقتى بالجيران وبالغير . ويجب ألا تتجاوز هذه الملكية الحد الأقصى الذى بينه الميثاق — قانون دستورى — ، ولا بد أن أدفع الضريبة المقررة على هذه الأرض — قانون مالى — وقد تكون الأرض خصبة تنتج محصولاً جيداً من العنب فأفتح مكتباً لبيع هذا المحصول واستخدم بعض العمال ، فأدخل معهم في نطاق قانون العمل . وقد يحدث نزاع بيني وبين جيرانى أو عملى ، فأجلأ إلى القضاء — قانون مراوغات — وقد أبيع بعض محصول العنب إلى مشترٍ أجنبى

ثم نتنازع في القانون الواجب التطبيق - قانون دولي خاص . وإذا افتتحت على هذه الأرض مصنعاً لتحويل العنبر إلى نبيذ فأنتي أخضع للقانون التجاري . وفي خلال هذه الفترة أتمت بحماية القانون الجنائي الذي يهدد بالعقاب كل من يجرؤ على الاعتداء على حقى في الملكية . وتنهى قصة هذه الأرض حين تتدخل الادارة لتزعزع ملكيتها وتقيم عليها حاماً شعيباً بالجانب حرساً على النظافة العامة مع اعطائى التعويض المناسب - قانون إدارى .

كل هذه القواعد متفقة الطبيعة وأن اختفت في الاختصاص . وهي كما نرى متضارفة متعاونة تستند كلها في أساسها إلى نظرية المجتمع وفكرته عن حق الملكية . و تستند كلها في احترامها وقوة الزمامها ، إلى السلطة التي يقييمها هذا المجتمع لضمان بقاء هذا الأساس .

القانون الدولي العام وحده هو الذي يمكن أن نقول فيه أنه يحكم علاقات من طبيعة مختلفة . ولكن هذا موضوع مختلف تماماً . ولا نعتقد أن بحثنا في المشروع العام يستفيد من الخوض فيه .

٢٠ - ولستنا نريد أن نقف طويلاً في مناقشة أهمية التقسيم كما يعرضها الفقهاء . فهي في حد ذاتها أهمية هزيلة إذا تجاوزت دور التبويه المادى لفروع القانون ، ودور تعريف طيبة السنة الأولى بكليات الحقوق بالمدخل للعلوم القانونية . أما بعد ذلك فإن كل النتائج التي تتفرع على التقسيم يمكن أن يوجه إليها نفس النقد الذى وجهناه إلى معياره . من هذه النتائج مثلاً ما يقال من أن كل قواعد القانون العام أمرأة أو زاهية لأنها متصلة بالنظام العام ، أما قواعد القانون الخاص فمعظمها مكملة لراداة الأفراد (١) . وأن قواعد القانون العام تعطى للدولة وفروعها سلطاناً في مواجهة الأفراد أما قواعد القانون الخاص فهي ت تقوم في جملتها على أساس من الحرية والمساواة (٢) . ومنها أن القانون العام يحقق المصلحة العامة بينما القانون الخاص يحقق المصالح

(١) الدكتور عبد المنعم البدرانى - المرجع السابق ص ٦٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٦١ .

الخاصة (١) ومنها ما يقال عن امكان اتخاذ الادارة قرارات فردية تفرض
تكاليف عامة أو خاصة على الأفراد ، والالتجاء إلى وسائل استثنائية قهريّة
تعينها على تنفيذ ما تأمر به ، كالاستيلاء المؤقت ونزع المالكية لامانة العامة ،
والعقود الادارية ، وعلاقة الموظف بالدولة .. الخ (٢).

و واضح أن هذه النتائج ليست الا انعكاساً للمعايير التي سبق انتقادها
وتكراراً لبعض المبادئ التي يتضمنها القانون الاداري وحده دون الفروع
الأخرى . وليس في أي منها ما يحمل على الاقناع بضرورة بقاء التقسيم ،
وعلى الأخص إذ أصبح بقاوه حائل بين الباحث وبين الرؤية الصحيحة لما
يريد أن يصل اليه .

ولا أدل على عدم ضرورة هذا التقسيم الذي يبدو شامخاً ، من أن نظماً
قانونية تحتل مركز الصدارة في عالم القانون ، تتفق ، رغم اختلاف أسسها
والمذاهب التي ترتكز عليها ، في أنها لا تعرف هذا التقسيم على الاطلاق .
من هذه النظم ، النظام الانجلو-سكسوني ، والنظام السوفييتي ، والشريعة
الاسلامية . بل أن الاتجاه العام فيسائر البلاد الاشتراكية هو إلى الغاء هذا
ال التقسيم الذي يضمحل فيها وينزوى بالتدريج (٣) . فالنظام الاشتراكي
يتعارض مع جوهر هذا التقسيم ، إذ هو – أي التقسيم – يقوم أساساً على
الحكم الفردي المطلق الذي ينفصل فيه الحكم بحقه في السيادة عن الشعب
الذى ليس له في هذه السيادة نصيب .

٢١ – والحق أن ذلك ليس كل ما يمكن أن يقال في نقد التقسيم .
ولكننا مضطرون إلى الإيجاز بعد أن طالت مقدمة بحثنا هذا إلى أكثر مما ينبغي .
وعذرنا أن طول المقدمات في موضوع له جدة وحداثة موضوع المشروع
التجاري العام لا يمكن أن يعتبر في ذاته عيباً .

(١) الدكتور توفيق حسن فرج – المرجع السابق ص ٢٨٢ .

(٢) الدكتور حسن كيره – المرجع السابق ص ٧٩ و ٨٠ .

(٣) كاتزاروف « نظرية التأمين » ١٩٦٠ ص ١٤٦ .

ولعل ما قلناه في نقد التقسيم يكفي لتبرير النتائج الخاصة التي نود أن نصل إليها . ونحن نريد أن نصل إلى :

(ا) النتيجة الأولى هي ضرورة هدم حدود القوالب المضبوبة عند البحث عن القواعد المناسبة لمشروع التجارى العام ، واعتبار التزاع القائم بين فقهاء القانون العام وبين فقهاء القانون الخاص على المشروع العام نزاعاً غير ذى موضوع . المعركة الجدلية القائمة في المحافل والندوات والمؤلفات القانونية ، بين من ينادى بعزو القانون العام لخاص أو العكس ، معركة غير ذات هدف . فالباحث في قواعد المشروع العام يجب أن ينطلق في هذا البحث دون أن يتقييد إلا بالأساس النظري العام الذي تبني فوقه سائر فروع القانون في المجتمع الذي يعيش فيه .

(ب) أنه لا توجد أية ضرورة ، حتى بعد العثور على كل القواعد الصالحة لتنظيم المشروعات العامة ، لخوالة تأصيلها بردها إلى نظام القانون العام أو إلى القانون الخاص . بل أنه لا توجد أهمية لخوالة حصر الأحكام الجذرية التي يمكن أن يستمدتها الباحث من هذا القسم أو ذاك لكي يقول بعد ذلك أنه أميل إلى القانون العام أو القانون الخاص .

وعلى السؤال الذي يمكن أن يتعرض له الباحث فيما إذا كان المشروع التجارى العام ينتسب إلى القانون العام أو إلى القانون الخاص ، يمكن للباحث أن يجيب دون تردد «لاندرى. وليس هناك ضرورة خاصة ولا أهمية تحفزنا على أن ندرج » .

(ج) أن المشروع التجارى العام ، باعتباره نظاماً جديداً ، لا يمكن أن تكون دراسته حكراً على فرع أو أكثر من فروع القانون . إن كل المتخصصين في سائر فروع القانون مطالبون بأن يساهموا في بناء النظام الجديد ، كل من زاويته الخاصة ، لأن المشروع العام لن يكتمل بناءه الا باشتراك كل فروع القانون في هذا البناء .

وإذا كنا قد رأينا كيف أن ملكية قطعة من الأرض قد أدت إلى تدخل كل فروع القانون على النحو الذي سبق بيانه ، فكذلك يكون الأمر في المشروع التجارى العام . والحق أن الفارق الوحيد بين المثالين هوأن الملكية نظام قديم وجد فسحته المائة من الوقت لكي تتشعب أحکامه ، دون جهد خاص ، إلى حيث يجب أن تتشعب . أما المشروع التجارى العام ، فهو جديد ، ونحن نتعجل بناءه لأننا نقيم مستقبلنا وآمالنا على متانة هذا البناء .

فالمتخصصون في قانون المرافعات عليهم أن يبحثوا كيف تم مقاضاة المشروع العام إذا كان هناك ما يقتضي وضع قواعد خاصة تناسب المشروع العام . ورجال القانون الجنائي عليهم أن يدرسوا جرائم المشروع العام . وفقهاء القانون الدولي الخاص عليهم أن يبحثوا حل المنازعات التي تقوم بين المشروع العام وعملائه الأجانب . وفقهاء القانون الإداري عليهم أن يتمموا ببحث مركز موظفى المشروع العام وكيفية القضاء على التعقيبات المكتبية . ورجال القانون التجارى عليهم أن يحاولوا وضع القواعد المناسبة لتنظيم نشاط هذه المشروعات ... وهكذا . ولا يكون على كل من هؤلاء المتخصصين من قيد في البحث الا قيد البقاء داخل الأساس النظري لاشتراكينا العربية ، وتحقيق هدفها النبيل في الكفاية والعدل .

بهذا يمكن أن يكتمل البناء بالصورة الطبيعية القابلة للاستقرار والبقاء الطويل . وسوف يقتضي ذلك بعض الوقت . ولا بأس أن نذكر هنا – حتى لا نتعجل التنتائج وحتى لا يتسرّب اليأس إلى نفوسنا بسرعة – أن قواعد شركة المساهمة لم تستقر وتتضخّح الا بعد مائتين من السنين الطويلة في تجارب وتردد وتبادل رأى بين فقهاء القرنين السابع عشر والثامن عشر . وهي مع ذلك لم تقف عن التطور حتى بعد هاتين المائتين من السنين ، عندما تم تقييم قواعدها في عام ١٨٦٧ (١) .

(١) مقال جاستون لاجارد «من الشركة المساهمة إلى المشروع العام» مجموعة الدراسات المهدّأة للفقيه ربيير «القانون الخاص الفرنسي في منتصف القرن العشرين» الجزء الثاني عام ١٩٥٠ ص ٣١٨ .

لاموجب إذن لل Yas و نحن نرى التshireبات المتلاحقة تتسم ببعض التردد .
ولا داعي للشك أو الخوف عندما نرى نصيب التجارب متفاوتاً في النجاح والفشل . ولا بأس باختلاف الرأى وتبادل المخجج . كل ذلك طبيعى لغراوة فيه ولا مفر منه . المهم أن نعرف الطريق السليم للبحث والدراسة بدلاً من من الدخول في مجادلات فرعية لا صلة لها بالموضوع وليس من شأنها أن تقدم جديداً .

ومعرفة الطريق السليم في البحث هي التي يمكن أن تجعلنا نصل إلى تكملة البناء ، في مدة أقصر ، وبصورة أدعى إلى الثقة والاطمئنان .

٤ - استبعاد المشروع شبه العام من نطاق البحث

٢٢ - سنتصر في بحثنا هذا على الكلام عن المشروع التجارى العام ، أي المشروع الذى يقوم على رأس مال مملوك للدولة في مجموعه (أو لشخص معنوى عام) ، دون المشروعات شبه العامة ، وهى التي تتخذ عادة شكل شركة الاقتصاد المختلط . ويساهم في تكوين رأس المال ، إلى جانب الدولة أو الشخص المعنوى العام ، رأس المال الخاص .

ولذا فإنه يحدى بنا أن نستعرض ، في مراجعة سريعة ، تاريخ شركات الاقتصاد المختلط في مصر ، ثم نبين بعد ذلك الأسباب التي تبرر في نظرنا استبعادها من نطاق البحث على الأقل في الوقت الحاضر .

٢٣ - مرت شركات الاقتصاد المختلط في مصر ، في مراحل ثلاثة متميزة . كانت فيها خلال المرحلة الأولى نظاماً استثنائياً محدوداً بضرورات معينة ، ثم ازدهرت في المرحلة الثانية ازدهاراً كبيراً ، ثم عادت إلى التقلص والانكماش في المرحلة الثالثة .

(١) فقد بدأ تدخل الدولة في شركات المساهمة ، كمساهم قوى في رأس المال ، منذ عهد الرأسمالية الحرة قبل الثورة الاشتراكية . ومن ثم فقد كان يذهبها أن يكون هذا التدخل استثنائياً حتى وعلى قدر الحاجة إليه ، لأن يقع رأس المال الخاص في أزمة يعجز عن المرور فيها فتدخل الدولة

لإنفاذ الموقف كشريكة في رأس المال ، أو أن يكون هناك قطاع معين لا يقبل عليه رأس المال الخاص وحده للأخطار التي يتعرض لها ولضخامة أعباء الاستغلال على الأقل في المراحل الأولى ، فتتدخل الدولة للتشجيع والمشاركة . وهذه هي بالفعل الأسباب التي أدت إلى ظهور أول شركة اقتصاد مختلط في مصر عام ١٩٣٠ ، وكانت هي «بنك التسليف الزراعي» الذي تحول فيما بعد إلى «بنك التسليف الزراعي والتعاوني» بقانون ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ . ثم أنشئ البنك الصناعي على هذا النحو عام ١٩٤٧ .

وقد كان منطقياً في ظل نظام الرأسمالية الحرة أن يكون لتدخل الدولة في شركات الاقتصاد المختلط لهذه الضرورات الاستثنائية ، مقابل عادل هو تمنع الدولة بعض الميزات الاستثنائية في داخل إطار النظام الذي تقوم عليه شركات المساهمة بصفة عامة ، وأن يكون الارتباط بين ضرورة تدخل الدولة وبين هذه الميزات ارتباطاً أساسياً يمكن في تعريف شركة الاقتصاد المختلط ذاتها (١) .

(ب) وقد أقبلت الثورة منذ بدايتها على هذا اللون من التعاون والمساهمة المشتركة بين رأس المال العام ورأس المال الخاص . فلقيت هذه الشركات ازدهاراً كبيراً جعل الطابع الاستثنائي للاقتصاد المختلط يضمحل . بل اتضح للكثيرين أنه لم يعد هناك مبرر لأن يتمتع رأس المال العام بامتيازات يتتفوق بها على رأس المال الخاص في ظل قواعد شركة المساهمة . وتأيدت هذه النظرة في قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وكذلك قانون المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ، بل لقد وجد البعض في هذه المساواة النسبية بين مركز رأس المال العام

(١) انظر تفصيل ذلك في رسالة الدكتور غريب الجمال عن « شركات المساهمة العامة وشبها العامة» بالفرنسية عام ١٩٥٥ وباللغة العربية عام ١٩٥٧؛ وكذلك الدكتور أكرم الحولي « دروس في الشركات التجارية والقطاع العام » عام ١٩٦٤ .

وبين مركز رأس المال الخاص في شركة الاقتصاد المختلط المصرية طابعاً
يميزها عن شركة الاقتصاد المختلط في فرنسا^(١).

والحق أن هذه المرحلة تتميز منذ بدايتها بأن ثقة المشرع في رأس المال
الخاص لم تكن قد ضعفت بعد . ومن ثم فقد وجه الدعوة إلى رأس المال
الخاص ليس لهم عن طواعية و اختيار في عدد كبير من المشروعات الحيوية
التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية وعلى أساس المشاركة في الادارة .

ولبي رأس المال الخاص هذه الدعوة في شركات كثيرة نذكر منها
على سبيل المثال لا الحصر ، شركة التعمير والمساكن الشعبية ، الحديد
والصلب ، السكر والتقطير المصرية ، القومية لانتاج الأشمنت ، الصناعات
الكيماوية .. الخ . وقد بلغ عدد هذه الشركات شبه العامة في سنة ١٩٥٨
الأربعين ، وبلغ رأس مالها في ذلك الوقت ٩٣ مليون جنيه ، كانت المؤسسة
الاقتصادية تمتلك منه ٥٦ مليون جنيه ، وترواحت نسبة مساهمتها من ٪.٨,٧
(الحد الأدنى) ، إلى ٪.٩٨,٨ (الحد الأقصى) من رأس المال^(٢) .

ثم صدرت قوانين يوليوج ١٩٦١ المشهورة . فاختص القانون رقم ١١٧
بالتأمين الشامل لجميع البنوك (١٨ بنكًا) وبجميع شركات التأمين (١٤ شركة)
و٥٢ شركة أخرى هامة انتقلت كلها إلى القطاع العام . أما القانون رقم ١١٨
فقد اكتفى بابحاب مساهمة القطاع العام بنسبة ٥٠٪ من رأس مال بعض
الشركات ، وبالتالي فقد انضمت هذه الشركات إلى شركات الاقتصاد
المختلط . وبلغ عدد الشركات المؤممة تأميناً نصفياً وفقاً لهذا القانون ٨٣ شركة
(في الأقليم الجنوبي) . وقدرت قيمة مساهمة القطاع العام بحوالي ٤٢ مليون
جنيه . ثم أضاف القانون رقم ١١٩ عدداً آخر لشركات الاقتصاد المختلط
حين قضى بأنه لا يجوز لأى شخص طبيعي أو معنوى – باستثناء الميئات

(١) الدكتور أكرم الحولي « دراسات في قانون النشاط التجارى الحديث للدولة » ١٩٦١
ص ٢٤٨ بند ١٠٣ وما بعدها .

(٢) أنظر الكتاب السنوي الثاني للمؤسسة الاقتصادية .

والمؤسسات العامة – أن تمتلك في ٢٠ يوليو ١٩٦١ من مجموع أسهم الشركات المحددة في هذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن عشرة آلاف جنيه ، وتوول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة عن ذلك النصاب . وبلغ عدد الشركات التي انضمت إلى غيرها من شركات الاقتصاد المختلط بمقتضى هذا القانون ١٤٥ شركة (في الأقليم الجنوبي) وقدرت قيمة الزيادة الآيلة إلى الدولة (من واقع اقرارات المساهمين الذين يتذكون أكثر من عشرة آلاف جنيه) حوالي ٥٤ مليون جنيه .

ويديهي أن هذه القوانين قد أدت إلى زيادة كبيرة في عدد شركات الاقتصاد المختلط أو الشركات شبه العامة . صحيح أنها تختلف عن سابقتها في أنها لم تنشأ عن دعوة رأس المال الخاص إلى المشاركة والمساهمة ، وإنما اتخذت طابع القهر والالزام ، الا أنها مع ذلك كانت تعبر عن استمرار ثقة الشرع في مشاركة رأس المال الخاص . وللذى فهى في نظرنا امتداد لنفس المرحلة ، مرحلة ازدهار المشروعات شبه العامة . إذ كان اكتفاء الشرع بالتأييم النصفي ، وهو يتوجه اتجاهًا واضحًا إلى إرساء أسس النظام الاشتراكي ، تعبيرًا منه عن أنه ما زال يعتمد على مشاركة رأس المال الخاص المساهم في سبيل التنمية الاقتصادية وفي سبيل تحقيق أهداف الكفاية والعدل . وكان يرى أنه يمكن أن يقوم القطاع العام (كما تقول المذكرة الإيضاحية) بمجرد « التوجيه اللازم لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية » ، .. ومن ثم فإن الدولة ممساحتها في رؤوس أموال بعض الشركات القائمة إنما تهدف إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق أغراض التنمية مع توجيه تلك الشركات إلى السياسة الموضوعة » .

كذلك قررت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٩ أنه يهدف إلى منع القلة من أن تتغلغل برؤوس أموالها في عدد كبير من الشركات وأن تهيمن عليها في حقيقة الأمر .

(ج) ثم انكسرت هذه الثقة في المرحلة الثالثة : أثبتت التجربة أن الرأسماليين القدامى الذين نشأوا في ظل حماية الاستعمار لا يقبلون هذه

ولا تسامحاً ، وأن أساليبهم القديمة قد جدت على ما تعودت عليه بحث يصعب أن تحول من هدف الاستغلال إلى هدف تحقيق الكفاية والعدل . فكان أن أصدر المشروع في ٨ أغسطس عام ١٩٦٣ عدداً من القوانين المأمة منها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذي قضى بتأميم ٢٢٨ شركة كان بعضها خاصاً من قبل للقانونين رقم ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ فتحول من تأميم نصفي – أي اقتصاد مختلط – إلى تأميم كامل . وقضى القانون رقم ٧٨ بتأميم ٤٣ شركة للنقل البري والهجرى والبحري . كذلك ضم القانونان رقم ٧٩ و ١٥١ لسنة ١٩٦٣ عدداً آخر من الشركات إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ (أى إلى الشركات المؤممة تأميمها كاملاً) . وقد اتضح اتجاه المشروع في هذه القوانين التي قضت على أغلب شركات الاقتصاد المختلط ، أنه أصبح لا يفضل هذا الشكل من التعاون بين رأس المال الخاص ورأس المال العام . كذلك سررى أنه قد أدخل تغييرًا شاملًا في القواعد المتعلقة باشتراك رأس المال الخاص في إدارة الشركة وتوجيهها ، بحيث أصبحت إدارة شركات الاقتصاد المختلط التي مازالت قائمة ، لا تختلف في شيء عن إدارة المشروع العام الذي تستقل الدولة أو شخص من أشخاصها العامة بتقديم كل رأسماله .

٢٤ – وقد يكون من قبيل المبالغة أن نتخد هذا التراجع من جانب المشروع تكثة للكلام عن «فشل» نظام شركة الاقتصاد المختلط ، ثم ننفض أيدينا منه إلى الأبد . إذ أن الراجح في نظرنا أن هذا التراجع مرحلٍ ومؤقت . فليس ثمة ما يقطع بأن المشروع لن يعود مرة أخرى في مستقبل قريب أو بعيد إلى دعوة المال الخاص للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة «شبه عامة» ، بل وإلى دعوته اياه إلى الاشتراك في توجيهه وإدارة هذه المشروعات . وقد قلنا بهذا الرأى بالفعل في لجنة مراجعة مشروع القانون التجارى الجديد حين انقسم أعضاء اللجنة بتصدّر وضع نظام خاص لشركة الاقتصاد المختلط في قانون شركات المساعدة . إذ كان من رأى بعض الأعضاء أن شركة الاقتصاد المختلط لم يعد لها مبرر ، وبالتالي لا يوجد ما يدعوا لتنظيم قواعدها

في التقين الجديد . وكنا – على العكس – من بين الأعضاء الذين أكدوا ضرورة تنظيم هذه الوسيلة من وسائل المساهمة في التقين التجارى الذى يجب أن يصدر لكي يكون قابلا للبقاء ، ولكن يحمل طابع الاستقرار ، فلا يتأثر بظروف المرحلة ذات الطابع المؤقت .

ومع ذلك ، فإن نظام شركة الاقتصاد المختلط قد تعرض لانتقادات كثيرة ، ليس فقط في مصر ، وإنما في أغلب البلاد التي طبقته . فقد عدلت عنه يوغوسلافيا بعد أن تبين فشله كما يقرر الأستاذ إيفانوفيتش^(١) رغم أنهم يطبق هناك إلا في نطاق ضيق ، بالنسبة لبعض الشركات وبعض الجمعيات التعاونية ، فلم تثبت أن صنيعت أو حولت إلى التأمين الكامل . كما أن انتقادات كثيرة وصعوبات جمة تعرضت لتطبيقه في فرنسا حيث ينتشر هذا النوع من الشركات . هذا بالإضافة إلى الظروف الخاصة التي يمر بها رأس المال الخاص في مصر بالذات .

(١) ولعل من بين أهم انتقادات العامة التي وجهت إلى هذا الشكل هي أنه لا يهيء التعاون بين رأس المال العام ورأس المال الخاص ، بقدر ما يهيء التناحر والتعارض بينها . فهو يقيم « مجلس إدارة مختلط » منقوصا على نفسه منذ البداية إلى النهاية^(٢) ، وذلك بحكم الفوارق التي يرسمها والحدود التي يضعها بين ممثل رأس المال الخاص وممثل رأس المال

(١) فلاديمير إيفانوفيتش : محاضراته عن المشروع الاقتصادي في يوغوسلافيا لطلبة الدكتوراه في الجامعات المصرية عام ١٩٦٣/١٩٦٢ ص ٥٨ .

(٢) يعرض المعيد جوزيف هامل في مقاله عن « تأمين البنوك الكبيرة ونتائج خبرة أربع سنوات » :

“La nationalisation des grandes banques de dépôts. Resultats de quatre années d’expérience”, Droit Social, 1950 p. 1.

يعرض للتكونين الثلاثي مجلس إدارة البنك الموزعة : من الفئتين في البنك والنقابيين وممثل المصلحة الاقتصادية العامة . ويقرر أن هذا التكونين يؤدي إلى انتشار مؤكدة وأنها مصدر للعجز وأن هذا الخطر لا يعتبر قائلا إذا ظلت العلاقات دائرة في حدود مصلحة المشروع . ولكنها على أى حال مفمية لوقت .

العام في هذا المجلس، ثم أنه نظام لا يحاول وضع هدف واحد يتعاون الجميع في توجيه الشركة إلى تحقيقه ، ولا يضع أساسا واحداً لمسؤولية هؤلاء الأعضاء . وإنما يجمع داخل مجلس الادارة بين ممثلين لرأس المال العام تعينهم الدولة (أو الشخص العام المساهم) لكي يدافعوا عن المصلحة العامة ، وبين ممثلين لرأس المال الخاص تعينهم الجمعية العمومية لكي يدافعوا عن مصالح المساهمين من الأفراد . وجهة التعيين هي وحدتها التي تملك العزل . ولذا فمن الطبيعي أن يشعر كل عضو أنه منتهي إلى الجهة التي عينته والتي تملك أن تعزله ، وأن مسؤوليته لا تكون الا تجاهها وحدتها ، وأن مصلحتها هي التي يجب أن تتغلب على مصلحة الجهة الأخرى (١) . ويسسيطر هذا الشعور على جو المناقشة داخل المجلس بحيث تتراجع مصلحة المشروع ذاته – كوحدة وكهدف – فلا تكاد تجد من يرعاها أو يدافع عنها . وتكون نتيجة هذا اللاؤن من الادارة أن تضعف الثقة بين فريقين منقسمين داخل المجلس ، وأن يحدث الشد والجذب في كل موضوع يعرض عليه . فإذاً أن يتغلب ممثلوا المال العام فيضحي بمصلحة بقية المساهمين ، وإما أن يتغلب ممثلوا الجمعية العمومية ويكون ذلك على حساب المصلحة العامة . وفي الحالين يضار المشروع ويتعطل ، وتضار بهدا التعطيل المصلحتان العامة والخاصة على السواء .

(ب) كذلك يختل التوازن في شركة الاقتصاد المختلط بالنسبة للجمعية العمومية للمساهمين ، التي تفقد من الناحية العملية أهم اختصاصاتها وأهم سلطاتها على مجلس الادارة بحيث تصبح مجرد واجهة لا قيمة لها وعلى الأخص بالنسبة للأعضاء المعينين من جانب الدولة . فهي لا تملك مساعدهم ولا تملك تعينهم ولا عزفهم . فإذا كان هؤلاء الأعضاء أغلبية في المجلس ، فإن دعوة هذه الجمعية العمومية للانعقاد تصبح في حد ذاتها مجرد عبث .

(١) جان دنيس بريдан – رسالته السابق الاشارة إليها – ص ٤٦ وص ١٧٣ .

وينتقل ميزان القوى كله إلى أيدي هؤلاء الأعضاء . وتصبح شركة الاقتصاد المختلط «كالمرم المقلوب الذي يرتكز على قمته» (١) .

٢٥ – ولاشك أن هذه الانتقادات العامة كان لها اعتبارها في نظر المشروع المصرى إلى جانب ضرورات المرحلة التي تقضى الانطلاق في التحول الاشتراكي دون نظر إلى المصالح الخاصة لأفراد المساهمين . لذلك من كل من مجلس الادارة والجمعية العمومية في شركة الاقتصاد المختلط في تطور تشريعى سريع انتهى إلى جعل مطلق مساهمة رأس المال العام في الشركة بأى نصيب يكفى لتعطيل أجهزة الشركة وتحويلها إلى مشروع عام لا يختلف في كيفية ادارته عن المشروعات العامة الأخرى (٢) .

(١) فبالنسبة لجلس الادارة ، كان تشكيله – قبل أغسطس عام ١٩٦١ – لا يكاد يخرج كثيراً عن مبدأ ارتباط الادارة بالملكية (وهو المبدأ الذي يجعل التمثيل في مجلس الادارة متناسباً مع نصيب كل من المال الخاص والمال العام في رأس مال الشركة) . واقتصر الاستثناء على ضرورة أن يكون تعين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب في الشركات التي تملك المؤسسة ٢٥٪ على الأقل من رأس المال بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس إدارة الشركة بعدأخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة (م ١٢ ق ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠) ، وعلى ضرورة تمثيل المال العام بعضوا واحد على الأقل في مجلس الادارة متى كان نصبيه في الشركة لا يقل عن ٥٪ من رأس المال (م ٥ ق ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠) . الواقع أن هذه امتيازات ظاهرية أكثر منها حقيقة . إذ أن الرأسمالي العادي الذي يمكن أن تصل مساهمه إلى ٥٪ من رأس مال أي شركة مساهمة عادي يستطيع

(١) التعبير لبريدان – المرجع السابق ص ٢٣٢ ؛ وأنظر في نفس المعنى كاتزاروف السابق أيضاً ص ٢٧٠ .

(٢) أنظر في تفصيل هذا التطور مقال الدكتور أكرم الخولي « حول تطور تشريعات القطاع العام منذ يوليه ١٩٦١ » بمجلة إدارة قضايا الحكومة السنة ٦ العدد ٣ .

بها هذا القدر في أغلب الأحيان أن يضمن لنفسه مقعداً في مجلس الادارة . أما ذلك الذي تصل مساهمته فيها إلى ٢٥٪ فلا شك أنه أجدر المساهمين برئاسة هذا المجلس .

ولكن قانون ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بدأ يفصل بين الملكية والادارة ومحظم هذا المبدأ القديم من مبادئ شركة المساهمة . فقد نص في مادته الأولى على أن جميع أعضاء مجلس الادارة – عدا ممثل الموظفين والعمال بطبيعة الحال – يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس إدارة الهيئة أو المؤسسة ، وذلك متى بلغت مساهمة الدولة ٢٥٪ من رأس المال على الأقل . ومفهوم ذلك أن المال الخاص لم يعد له أن يعين من بعثله في مجلس الادارة إلا إذا بلغت مساهمته أكثر من ٧٥٪ من رأس المال .

ولم تمض على هذا القانون فترة طويلة، بل لحقه في نهاية أغسطس من نفس السنة ، القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ الذي نص على تعين جميع أعضاء مجلس الادارة بقرار من رئيس الجمهورية على التحو السماق في كل شركة تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، وذلك دون أن يقييد هذه المساهمة بحد أدنى معين . وعلى هذا الأساس ، فإن مطلق مساهمة الدولة في أية شركة ، ولو بسهم واحد ، يستتبع تعين أعضاء مجلس الادارة جميعهم – عدا المنتخبين – بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو الوزير المختص .

(ب) وقد حدث تطور مشابه بالنسبة للجمعية العمومية لشركة الاقتصاد المختلط . اتخذ هذا التطور في بادئ الأمر صورة الأحكام المؤقتة قبل أن يتتحول إلى وضع نهائي بات . إذ قضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بأن تنتقل سلطات الجمعية العمومية في الشركة التي يساهم فيها رأس المال العام، لمدة ستة شهور فقط، إلى مجلس إدارة المؤسسة العامة . ثم صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ باستمرار بقاء هذه السلطة في يد مجلس إدارة المؤسسة العامة النوعية التي تتبعها الشركة ، وذلك حتى آخر ديسمبر ١٩٦٢ . ثم صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ مقرراً

نفس المبدأ على أن ي العمل به حتى نهاية عام ١٩٦٤ . وأخيراً صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ (المتعلق بالمؤسسات العامة) ، وقضت المادة ٢٥ منه بانتقال سلطات الجمعية العمومية فيسائر الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة إلى مجلس إدارة هذه المؤسسة برئاسة الوزير المختص ، دون تقييد بأية فترة زمنية معينة .

وبناء على هذا التطور المزدوج ، يمكن القول بأنه حتى على فرض بقاء شركة الاقتصاد الخالط في معناها المفهوم من مساهمة رئيس المال الخاص مع رئيس المال العام ، فإن نظام شركة الاقتصاد الخالط قد انتهى في التشريع المصري تماماً . وانتهى كذلك في هذه الشركة مبدأ تلازم الملكية والإدارة . وأصبح مجرد مساهمة رئيس المال العام في أية شركة مؤدياً إلى سيطرة الدولة على هذه الشركة سيطرة كاملة .

٢٦ — ومن المؤكد أن ذلك التطور الذي رأينا أنه انتهى إلى تقلص وانكماش شركات الاقتصاد الخالط ، وإلى القضاء على نظامها المعروف في التشريع المصري ، يصلح مبرراً كافياً لاستبعاد المشروع شبه العام من نطاق البحث .

الآن لا نجد بأساساً من أن نضيف أن ذلك الاستبعاد يحمل في نظرنا معنى الأرجاء والتأجيل ، ولا يحمل معنى الاستبعاد المطلق .

ذلك أن الاعتبارات التي تحول دون ازدهار هذا الشكل من أشكال التعاون بين الأفراد والمجتمع في سبيل التنمية وفي سبيل تحقيق الكفاية والعدل هي كلها اعتبارات مرحلية مؤقتة اقتضتها ضرورات التحول الاشتراكي . ولكنها لن تستمر بعد أن يتم هذا التحول بالفعل وتتجدد دماء المجتمع الجديد ، هذه الاعتبارات المرحلية يمكن أن نوجزها فيما يلي :

(١) فأولاً : هناك اعتبار ضعف - بل انعدام - الثقة بأصحاب رؤوس الأموال الخاصة الذين عاشوا وكونوا ثرواتهم في ظل النظام الرأسمالي السابق . فقد قويت شوكتهم عن طريق تحالف غير شريف بينهم وبين

الاستعمار ضد مصلحة الشعب . وكان معظمهم خليطاً من رعاع وأفاق دول العالم نزحوا إلى مصر في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وليس في جيوبهم مال ولا في قلوبهم خمائير . فاستنزفوا دماء الشعب بغير رحمة في حمامة الغاصب وتوارثوا - جيلاً بعد جيل - ذلك الاعتماد المطلق على وجود المستعمر ، وذلك الاستغلال المطلق لثروات الشعب . أمثال هؤلاء لا يمكن أن ينصلح لهم أمر ، حتى لو هادنهم الثورة الاشتراكية على النحو الذي فعلته بين عام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ . كالعود الذي نشاً أوجع لا يستقيم ولا يمكن له أن يستقيم . فقد ظهر بعضهم باعتناق الاشتراكية بينما كان يعمل في الخفاء سعيًا وراء ارتجاع الأوضاع الظالمة التي انتهت إلى الأبد . لا يعني إذن للتعاون مع أمثال هؤلاء . وقد عبر الميثاق عن ذلك كله في مواضع مختلفة ، منها قوله (١) : «أن الأزمة التي وقع فيها رأس المال الخاص قبل الثورة تنبع في واقع الأمر من كونه وارثاً لعهد المغامرين الأجانب الذين ساعدوها على نزح ثروة مصر إلى خارجها في القرن التاسع عشر . لقد تعود رأس المال الخاص أن يعيش وراء أسوار الحماية العالمية التي كانت توفر من قوت الشعب . كذلك تعود السيطرة على الحكم بغية التمكّن له من مواصلة الاستغلال» ومنها قول الميثاق أيضًا (٢) : «أن تحالف الرجعية ورأس المال المستغل يجب أن يسقط» .

(ب) والاعتبار الثاني هو اندفاع الأفراد إلى الاستهلاك وعزوفهم عن الإدخار والمساهمة بمدخراتهم في مشروعات التنمية . وبالرغم من أن قيمة السهم قد وصلت إلى حد أدنى في متناول الجميع (وهو مبلغ جنيه واحد) عملاً بفكرة دعمقراطية الأسهم وتشجيعاً لصغار المدخرين على استثمار مدخراتهم في المشروعات الحيوية التي تتطلب اكتتابات شعبية عامة .. بالرغم من ذلك فإن كثيراً من الذين ارتفعت أجورهم أو تحسنت مراكزهم المادية - في ظل النظام الاشتراكي الذي يعمل على إعادة توزيع الثروات على نحو

(١) الباب السادس - حلية الحل الاشتراكى .

(٢) الباب الخامس - الديمقراطية السليمة .

اعدل — قد اندفعوا إلى الاستهلاك . وذلك رد فعل طبيعي للحرمان الطويل . وسوف يعود التوازن بعد وقت قد لا يطول . حينئذ سوف تختفي رؤوس الأموال الخاصة الناتجة عن العمل الشريف ، لتعاون مع رأس المال العام في سبيل مزيد من الكفاية ومزيد من العدل .

(ج) أن التطبيق الاشتراكي في مصر ما زال حدثاً العهد . وما زلت ننتظر أن توئي جهود الشعب ثمارها من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الأخلاقية على السواء .

فمن الناحية الاقتصادية ، لا شك أنه قد تم القضاء ، على رأس المال المستغل ، وأفسح الميثاق مجال العمل الشريف للرأسمالية الوطنية ، إلا أنها ما زالت وليدة ، هي بالتالي ضعيفة في هذه المرحلة الأولى من مراحل التنمية .

ومن الناحية الأخلاقية ، لا شك أن التحول الاشتراكي في نفوس الناس لابد أن يقتضي بعض الوقت ، بحيث يقبل صاحب المال على المشاركة بماليه في المشروعات القائمة على خدمة المصلحة العامة قبل النظر إلى مصلحته الخاصة في تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح . وإذا كانت شركة الاقتصاد المختلط قد وجدت صعوبتها الكبرى في «ازدواج المصلحة» داخل هيئات الادارة ، فلا شك أنها سوف تعود دون صعوبة إذا تم توحيد هذه المصلحة . وذلك يقتضي أن يرتفع المستوى الخلقي والوعي الاشتراكي في المجتمع إلى الحد الذي يوجد اتحاداً نقياً خالصاً بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة دون تعارض ودون ازدواج .

٢٧ — واضح أن هذه الأسباب السابقة كلها مرحلية ذات طابع مؤقت . وليس من مهمتنا أن نتنبأ بما يمكن أن يحدث في المستقبل ، ولكن من حقنا أن نأمل ونتمنى . وإذا كان الميثاق يطالب رأس المال الخاص بأن يتظاهر بما علق به من أوزار الماضي حين يدعوه إلى أن مجده نفسه ، فإننا نأمل أن تزول هذه العوائق المؤقتة ، وأن ينمو رأس المال الخالص على أساس اشتراكية شريفة ، وأن يتقدم لناديه دوره في تطبيقنا العربي المعتمل للاشتراكية .

ونتمنى أن تؤدى زيادة الانتاج ووفرته — خاصة بعد تمام الاستفادة من السد العالى — إلى خلق قطاع جديد من الرأسماليين الوطنين الشرفاء الذين يشاركون في بناء المجتمع الجديد . ونتمنى أن يتقدم الوعى الاشتراكي خلال ذلك كله في نفوس أفراد المجتمع كافة ، بحيث يستقيم التطبيق الاشتراكي الذى أراده الميثاق متزناً ، نابعاً من حاجاتنا وظروفنا ، لا تطرف فيه ولا تبعية ولا اقتباس .

٥ — خطة البحث

٢٨ — من تلك المقدمة الطويلة التى وجدنا — لصعوبة الموضوع وجدته — أن البدء بها ضرورة لازمة ، يتضح أننا لا ننوى أن نتقيد بطار معين ، وإنما سوف نستند مباشرة إلى الأساس النظري العام الذى يتمثل في ميثاق العمل الوطنى ، وأننا سنحاول أن نتخلص من قيود التخصص ، فننقدم ما نراه صالحاً متماشياً مع ما نفهمه من هذا الأساس النظري مباشرة .

ولذا فسوف نخصص الفصل الأول لدراسة الأساس النظري للمشروع التجارى العام . أما الفصول التالية ، فسوف نتناول خلالها دراسة أهم مشكلات المشروع العام مستندين إلى مافهمناه من الميثاق . فنخصص الفصل الثانى لدراسة الشخصية المعنوية ، والفصل الثالث لإدارة المشروع والرقابة عليه ، ونتناول فى الفصل الرابع والأخير نشاط المشروع وعلاقاته بغيره .

ولا بأس من أن نكرر هنا أننا لن نعتمد فى دراستنا على تتبع خطى النصوص التشريعية القائمة ، وإنما نشير إليها عندما تقتضى الحاجة .

ولا بأس أيضاً من أن نكرر أن الحلول التى سنعرضها ل مختلف المشكلات ليست فى نظرنا هي الحلول النهائية ، خاصة وأنه ينقصنا بعض المعلومات العملية عن كيفية العمل داخل المشروعات العامة .

هي إذن مجرد تماذج تبين كيفية البحث عن حل ، على هدى الأساس السليم الذى حرصنا على بيانه فى المقدمة . « يتبع »